وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص:إدارة محلية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

بعنوان

تقييم جهود إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر

من إعداد الطالبان:

- مغربي كمال
- مزوني عبد المالك

تحت إشراف الأستاذة:

–صهران فاطمة

لجنة المناقشة	
الاستاذة صهران فاطمة	مشرفاً ومقرراً
الاستاذ خروبي شوقي	رئيساً
الأستاذ شاهد أحمد	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية

2025/2024

الاهداء

الحمد لله حبا وشكرا و امتنان على البدء و الختام

بسم الله الرحمن الرحيم

«وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا»الإسراء: 24.

اهدي ثمرة جهدي إلى أبي الغالي الحاضر بروح قلبي رحم الله روحا لو فنت الدنيا ما أتت بمثله.

كما اهدي إلى أمي الحبيبة التي كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي وملجأي ويدي اليمنى في دراستي والتي أبصرت بها طريق حياتي والتي كانت دعواتها تحيطني يا أروع امرأة في الوجود أدامك الله لي طول العمر ومتعك بالصحة والعافية.

كما أهدي إلى زوجتي العزيزة المرأة المعجزة التي تجعل كل شيء ممكن بصبرها ودعمها خلال فترة دراستي التي وقفت إلى جنبي فقد كانت نعم الزوجة الداعمة ورفيقة روحي التي أشعلت لي قنديلا تنير دروبي بالود ودفعتني دوما نحو طرق أفضل وأجمل.

إلى من حلت بركة وجودهم في حياتي ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري أولادي الأحباء أنيس، وريان، وسرين.فكم أتمنى أن أكون لهم مصدر فخر وقدوة دائما.

إلى أخوتي وأخواتي أدامكم الله ضلعا ثابتا إلى سندي والكتف التي أستند عليه.

إلى زملائي الذين شاركوني مقاعد الدراسة إلى كل من وقعت عليه عيني من أهل الخير بدون أنسى أقاربي من قريب وبعيد وأصدقائي الذين جمعتني بهم الكلية اخص بالذكر زميلي وصديقي الذي شاركني هذا العمل مزوني عبد المالك أهديك هذا العمل تعبيرا عن شكري وتقديري لجهودك القيمة.

إلى أساتذتي الكرام، الذين نهلت من علمهم واستفدت من خبراتهم أهديكم هذا النجاح تعبيرا عن امتناني لكل ما قدمتموه لي من علم ودعم.

إلى الأستاذة المشرفة التي كانت دائما مصدر الهام وتحفيز.

مغربي كمال.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:« **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**»سورة المجادلة الاية11.

إلى من كانوا نورا في طريقي، إلى من زرعوا فيني الأمل والطموح، اهدي ثمرة جهدي المتواضعة:

إلى من وهباني الحياة والأمل، ومن علماني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا وإحسانا، ووفاء لهما والداي العزيزين.

إلى زوجتي وشريكة حياتي ورفيقتي، شكرا على كل الدعم و المساعدة التي قدمتها خلال هذا المشوار.

والى كل إخوتي شركاء الطفولة ورفاق الدرب، وأصدقائي الأعزاء وكل طلبة السنة الثانية ماستر إدارة محلية.

والى صديقي ورفيق الدربي "**مغربي كمال**" على كل الدعم والتعاون الذي قدمه لي خلال إعداد هذا العمل .شكرا على الصبر والتفاني، وأتمنى له كل النحاح والتفوق.

مزوني عبدالمالك.

شكر وعرفان

قال تعالى: «رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين».سورة النمل الآية 19.

أولا وقبل أي شيء نشكر الله عز وجل الذي أعاننا بقدره على إنجاز هذه المذكرة فأنار لنا الدرب فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على اشرف خلق الله محمد صل الله عليه وسلم.

نقدم خالص الشكر وعظيم الامتنان والتقدير والاحترام وجل الثناء إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة صهران فاطمة، لما أبدته من ملاحظات متسمة بالثقة والأمانة وروح العلم، أفادت بها البحث والباحث فكانت خير موجه ونعم المشرفة فلم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها فجزاها الله عنا كل خير،كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة الموضوع وتحملهم عناء القراءة ، دون إن ننسى شكر كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

مقدمة

مقدمة :

تعد الإدارة المحلية ركيزة أساسية في بناء الدولة الحديثة ،لذلك شهد موضوع الإدارة المحلية اهتماما كبيرا في السنوات الماضية ،حيث تميزت بقربها من المواطن والاهتمام بالمشكلات الإنسانية وإشراك المواطنين في وضع الحلول لها ،فالمشاركة الشعبية تعتبر روح الإدارة المحلية والمحور الأساسي الذي تركز عليه .

وقد واجه نظام الإدارة المحلية في الجزائر العديد من التحديات التي أثرت على أداءها وفعاليتها وخاصة فيما يتعلق بتلبية حاجيات المواطنين وتنمية المجتمع المحلي،مما استدعى الحاجة إلى إصلاح شامل لها وذلك بمنحها وسائل عمل كافية وتفعيل دورها ورفع قدراتها من أجل تحقيق المصالح العامة للمواطنين، غير أن هذه الإصلاحات واجهتها عدة معوقــات حدت من فاعليتها وغايتها المرجوة .

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة من كون أن موضوع الإدارة المحلية بصفة عامة إحدى الموضوعات التي حظيت ولا تزال تحظى بأهمية بالغة في القانون الإداري بالإضافة إلى كون هذه الدراسة محاولة لتشخيص مدى نجاعة إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر.

أهداف الدراسة :

من خلال هذه الدراسة نسعى للوصول إلى جملة من الأهداف التي يمكن إيجازها فيما يلي :

- إبراز أهم الإصلاحات التي قامت بها الدولة في إطار إصلاح الإدارة المحلية.
- معرفة أهم العراقيل والتحديات التي واجهت إصلاح الإدارة المحلية .
- التعرف على مدى فعالية إصلاح الإدارة المحلية.

- الوقوف على الآفاق المستقبلية لإصلاح الإدارة المحلية.

أسباب اختيار الموضوع :

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الموضوعية :

محاولة تسليط الضوء على واقع إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر وذلك من خلال الوقوف على مدى فعالية هذه الإصلاحات والتحديات التي واجهتها بالإضافة إلى إبراز الآفاق المستقبلية لإصلاح الإدارة المحلية في الجزائر.

الأسباب الذاتية :

-الاهتمام الشخصي بموضوع الإدارة المحلية بحكم التخصص .

-المساهمة في إثراء المكتبة بهذا الموضوع.

إشكالية الدراسة :

لقد واجهت الإدارة المحلية في الجزائر العديد من الصعوبات التي حدت من أداءها وتحقيق أهدافها بصورة أكثر فعالية لذلك قامت الدولة بعدة إصلاحات مست الإدارة المحلية من أجل النهوض بها لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لإصلاح الإدارة المحلية؟ وما هي الآفاق المستقبلية لإصلاحها؟

التساؤلات الفرعية :

-ما لمقصود بالإصلاح الإداري؟

– ماذا نقصد بالإدارة المحلية ؟

–ماهي أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لإصلاح الإدارة المحلية؟

– ماهي أبرز التحديات التي واجهت إصلاح الإدارة المحلية؟

فرضيات الدراسة :

في إطار دراستنا لهذا الموضوع قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات ،حيث اعتمدنا على فرضية رئيسية وبعض الفرضيات الفرعية .

الفرضية الرئيسية :

–إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر يعزز من كفاءة وفعالية تقديم الخدمات للمواطنين.

الفرضيات الفرعية :

– هناك عدة تحديات تؤثر على نجاح إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر.

– تفعيل الحكم الراشد ومحاربة الفساد وكذا تأهيل الموارد البشرية عناصر أساسية لضمان نجاح إصلاح الإدارة المحلية

– تعزيز المشاركة المجتمعية يمكن أن يساهم في نجاح إصلاح الإدارة المحلية.

– تطوير القدرات البشرية للإداريين المحليين يمكن أن يعزز من فعالية الإدارة المحلية

منهجية الدراسة :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وهو منهج بحثي يستخدم لجمع البيانات وتحليلها بهدف وصف ظاهرة أو حدث أو مجموعة من السلوكيات أو الآراء حيث يهدف هذا المنهج إلى تقديم صورة دقيقة ومفصلة عن الوضع الراهن للظاهرة ،وقد اعتمدنا عليه من

خلال وصف واقع الإدارة المحلية في الجزائر والتركيز على جمع البيانات والمعلومات حول الموضوع وإبراز مدى فاعلية إصلاح الإدارة المحلية وتقديم التوصيات بخصوص الإصلاح.

بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي يعتبر منهج بحثي يستخدم لدراسة الأحداث والظواهر التاريخية من خلال تحليل الوثائق والمصادر التاريخية وذلك من أجل فهم الماضي وتفسير الأحداث والظواهر التاريخية في سياقها الزمني والاجتماعي والثقافي وقد اعتمدنا عليه في دراستنا من خلال معرفة تطور إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر بعد الاستقلال.

كما اعتمدنا على المقترب القانوني المؤسساتي وذلك بالتطرق للإصلاحات القانونية التي مست الإدارة المحلية في الجزائر من خلال قانون البلدية والولاية والحديث عن هيئاتها.

الحدود الزمانية والمكانية:

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على تشخيص حالة الجزائر كمكان وتشخيص مس فترة الحزب الواحد وفترة التعددية الحزبية بعد كزمان.

أدبيات الدراسة :

هناك عدة دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة ، حيث نجد على سبيل المثال بوصبع فريدة في رسالة محضرة لنيل شهادة الماستر بعنوان إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر ، كما تطرق أيضا كرميش محمود لهذا الموضوع رسالة لنيل شهادة الماستر بعنوان إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر بين الواقع والطموح ، بالإضافة إلى موساوي راشدة في رسالة لنيل شهادة الماستر بعنوان تحديات وآفاق إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر الولايات المنتدبة أنموذجا.

صعوبات البحث :

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء قيامنا بهذه الدراسة والتي نذكر منها مايلي :

- قلة المراجع

- ضيق الوقت الكافي من أجل البحث العلمي

هيكلة الدراسة :

من أجل الوصول إلى الإلمام بمتطلبات البحث قمنا بوضع خطة منهجية تتكون من ثلاث فصول حيث اعتمدنا على وضع مقدمة عامة للدراسة وطرح الإشكالية التي من خلالها قمنا بصياغة فرضيات للدراسة وتم تقسيم البحث على النحو التالي :

الفصل الأول : وجاء بعنوان الإطار المفاهيمي للإصلاح الإداري والإدارة المحلية حيث تضمن مبحثين ويندرج المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الإصلاح الإداري حيث تم التطرق فيه إلى تعريف إلى تعريف الإصلاح الإداري وأهدافه وكذا استراتيجياته ودوافعه أما المبحث الثاني تحت عنوان مفهوم الإدارة المحلية تناولنا فيه تعريف الإدارة المحلية وأهميتها وكذا دور الإدارة المحلية والجماعات المحلية أما المبحث الثاني تحت عنوان.

الفصل الثاني جاء تحت عنوان : مظاهر ومواطن إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر حيث ضم هذا الفصل مبحثين حيث كان عنوان المبحث الأول الإصلاحات السياسية والإدارية والذي من خلاله تناولنا الإصلاحات التي مست الإدارة المحلية في جانبها السياسي والإداري أما المبحث الثاني كان تحت عنوان الإصلاحات المالية والاقتصادي والذي تناولنا من خلاله الإصلاحات بشقيها المالي والاقتصادي.

الفصل الثالث : جاء بعنوان تقييم فعالية إصلاح الإدارة المحلية وتحدياتها حيث تضمن مبحثين ويندرج المبحث الأول تحت عنوان تقييم فعالية إصلاح الإدارة المحلية حيث تم فيه التطرق إلى الانجازات المحققة بالإضافة إلى التحديات والمعوقات أما المبحث الثاني كان بعنوان

آفاق إصلاح الإدارة المحلية والذي تناولنا فيه محاربة الفساد الإداري وتأهيل الإدارة المحلية وكذا تفعيل الحكم الراشد.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإصلاح الإداري والإدارة المحلية

المبحث الأول : الإصلاح الإداري

المبحث الثاني : مفهوم الإدارة المحلية

تمهيد

تُعدّ الإدارة المحلية والإصلاح الإداري من الركائز الأساسية في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الحكم الراشد في أي دولة. فمع تطور المجتمعات وازدياد تعقيد القضايا الاقتصادية والاجتماعية، برزت الحاجة إلى أنظمة إدارية مرنة وقادرة على الاستجابة لمتطلبات المواطنين بكفاءة وفعالية.

يركز هذا الفصل على مفهوم الإصلاح الإداري،حيث يتم تعريفه كعملية تهدف إلى تطوير أداء المؤسسات العامة، وتعزيز الشفافية والكفاءة. كما يتطرق إلى أهداف الإصلاح الإداري التي تشمل تحسين جودة الخدمات العامة، وتحديث الهياكل الإدارية، وتعزيز المساءلة. وأخيرًا، يستعرض هذا المبحث استراتيجيات الإصلاح الإداري المختلفة التي تتبناها الحكومات لضمان تحقيق الاستدامة الإدارية وتعزيز الفعالية المؤسسية.

أما المبحث الثاني، فيتناول الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية ، حيث يتناول في المبحث الأول مفهوم الإدارة المحلية من خلال تعريفها، وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية، ودورها في دعم اللامركزية وتعزيز مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار. كما يسلط الضوء على العلاقة بين الإدارة المحلية والجماعات المحلية، باعتبارهما فاعلين أساسيين في تنفيذ السياسات العامة على المستوى المحلي.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم فهم شامل للإدارة المحلية والإصلاح الإداري، وتسليط الضوء على أهميتهما في تعزيز التنمية وتحقيق الحكم الراشد بمايتماشى مع متطلبات العصر.

المبحث الأول: الإصلاح الإداري

أمام التحديات المتزايدة التي تواجه الإدارة العمومية في العالم المعاصر، برز مفهوم الإصلاح الإداري كأداة إستراتيجية لتحسين فعالية المؤسسات العمومية ورفع أدائها.

المطلب الأول: تعريف الإصلاح الإداري

يمثل مفهوم الإصلاح الإداري محورًا أساسيًا في علم الإدارة العامة، ويُستخدم لتوصيف التحولات والتعديلات التي تمس الهياكل والوظائف والإجراءات الإدارية، يركز هذا المطلب على تقديم تعريفات دقيقة وشاملة لهذا المفهوم، مع الإشارة إلى أبعاده ومجالاته، كما وردت في الأدبيات المتخصصة.

- **لغة** : عرف الصلاح ضد الفساد : أصلح شيء بعد إفساده : أقامه و الإصلاح نقيض

الفساد، أصلح الدابة أحسن إليها، ونقل القراء: صلح أيضا بالضم، وإصلاح ضد الإفساد، والاستصلاح ضد الفساد والصلح نهر بميسان .[1]

تم تعريف الإصلاح الإداري بتعريفات عديدة نذكر منها ما يلي :

عرف مؤتمر الإصلاح الإداري في الدول النامية، الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة بجامعة ساكس البريطانية لعام 1971 ، عملية الإصلاح الإداري على أنها: (حصيلة الجهود ذات الإعداد الخاص التي تهدف إلى إدخال تغييرات أساسية في المنظمة الإدارية العامة، من خلال إصلاحات على مستوى النظام ككل) .

[1] فيصل بن معيض آل سمير،**إستراتجية الإصلاح والتطوير الإداري ودورها في تعزيز الأمن الوطني**. الرياض: مكتبة فهد الوطنية، 2008.ص 41 .

وهناك من عرف الإصلاح الإداري بأنه: (جهد سياسي وإداري و اقتصادي وثقافي هادف لإحداث تغييرات أساسية إيجابية في السلوك والنظم والعلاقات والأساليب والأدوات تحقيقا لتنمية قدرات وإمكانات الجهاز الإداري، بما يؤمن له درجة عالية من الكفاءة والفعالية في إنجاز أهدافه) .

و هناك من ذهب إلى أن الإصلاح الإداري عملية تكييف الإدارة مع المستجدات في ركائز الإدارة الأساسية والأشخاص وأساليب العمل، وهي عملية أساسية تعتمد على أشخاص مهيئين) .

وهناك من عرف الإصلاح الإداري بأنه: (إدخال تعديلات في تنظيمات إدارية قائمة، أو استحداث تنظيمات إدارية جديدة، وإصدار الأنظمة والقوانين واللوائح اللازمة لذلك).

يمكن تعريف الإصلاح الإداري من عدة زوايا، من بينها :

1. تعريف الإصلاح الإداري على انه تحسين:

الإصلاح الإداري يسعى إلى تحسين مستويات الأداء في الجهاز الإداري للدولة، من خلال تحديث طرق العمل وأساليبه وإجراءاته، والوصول إلى إدارة أكثر فاعلية للموارد البشرية .[1]

ويعرفه "محمد حسين حافظ حجازي" بأنه تحسين وتطوير كافة فعاليات الأداء في المنظمات العامة بما ينعكس أثره على العلاقات بينها وبين الجمهور، بحيث يسوده الرضا ".

– كما يعرف بأنه: إصلاح وتقويم وتحسين للأوضاع الراهنة، وربطها بطموحات مستقبلية لتحسينها وتطويرها، بالاعتماد على المنظور المستقبلي للجهاز والمحافظة على الأمل وتطويره ".[2]

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **تجارب عالمية في الإصلاح الإداري** (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية (1998).ص 07 .

[2] فيصل بن معيض آل سمير .إستراتيجية الإصلاح الإداري والتطوير الإداري ودورهما في تعزيز الأمن الوطني .أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة الرياض ، 2000، ص. 24.

2. تعريف الإصلاح الإداري بأنه جهد هادف

يعرفه "محمد قاسم القريوتي" بأنه : " يستهدف أساسا تنظيم الجهاز الإداري للدولة بشكل يحقق أهداف السياسة العامة للدولة بكفاءة وفعالية، من خلال التغيير الشامل في السلوكات وقيم العاملين بشكل يؤكد مفهوم الوظيفة العامة كخدمة أولا، ومن ثم يمتد ليشمل الجوانب الهيكلية والتشريعية لإحداث التغييرات السلوكية وتثبيتها، ويعطي الأهمية اللازمة للعوامل السياسية والاجتماعية والثقافية، باعتبارها مقومات المناخ الضروري اللازم لنجاح تلك التغيرات .[1]

كما يعرف بأنه " كل العمليات الهادفة إلى إعداد أجهزة الإدارة في الدولة بما في ذلك الأفراد والمعدات والوسائل إعدادا عمليا يجعل الدور الكبير للجهاز الإداري ليس ممكنا فحسب بل مسالة اقتصادية أيضا".

كما عرف مؤتمر الإصلاح الإداري في الدول النامية الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة بجامعة ساكس البريطانية لعام (1971) عملية الإصلاح الإداري على أنها : " حصيلة المجهودات ذات الإعداد الخاص التي تستهدف إدخال تغييرات أساسية في المنظمة الإدارية العامة، من خلال إصلاحات على مستوى النظام، جمعية أو على الأقل من خلال معايير التحسين واحد أو أكثر من عناصره الرئيسية مثل الهياكل الإدارية والأفراد والعمليات الإدارية ..

ويعرفه الأستاذ "حسن أبشر الطيب" بأنه جهد سياسي وإداري واقتصادي واجتماعي هادف لإحداث تغييرات أساسية ايجابية في سلوك التنظيم والنظم والعلاقات والأساليب والأدوات تحقيقا لتنمية قدرات وإمكانات الجهاز الإداري، بما يحقق له درجة عالية من الكفاءة والفعالية في انجاز أهدافه .

[1] محمد قاسم القريوتي،**الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق**،أمان الدار وائل الطباعة والنشر،2001. من 21

ويعتبر هذا التعريف الذي قدمه الأستاذ حسن أبشر اشمل تعريف للإصلاح الإداري من حيث تضمنه الجميع المجالات المتعلقة بالمجتمع ونواحي الحياة .[1]

أماالأستاذ "على السلمي" عرف الإصلاح الإداري على انه: إحداث تغيير مادي وفكري ملموس في إطار عناصر العمل الإداري، وأساليبه، ويهدف للوصول إلى مستوى من الأداء الإداري .

يتصف بتوفير القدرة لدى الممارسين على توزيع الموارد المحددة بطبيعتها، والتعرف على أوجه الاستخدام الأمثل غير المحدد نسبيا لتحقيق القصر قدر ممكن من العائد الاقتصادي والاجتماعي والحضاري .[2]

وعرفت الأمم المتحدة الإصلاح الإداري في إحدى دراساتها عام 1983: بأنه الاستخدام الأمثل والمدروس للسلطة والنفوذ لتطبيق إجراءات جديدة على نظام إداري من أجل تغيير الأهداف والهياكل والعمليات وتصينها لخدمة التنمية " .

ورصد تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في أواخر التسعينات أهم سمات الإصلاح الإداري في سبع دول في أعضاء المنظمة تتمحور حول " تحسين جودة الخدمات الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات، إدارة الأداء، والمساجلة على المخرجات والنتائج المرونة في إدارة الموارد البشرية اللامركزية، والتوجيه الاستراتيجي من أجل دعم القدرة على التكيف مع المتغيرات .[3]

هذا أهم ما جاء في الأدبيات الإدارية لمفهوم الإصلاح الإداري، فنجد كذلك "عبد الرحمان تيشوري" يعطي لنا كذلك تعريف للإصلاح الإداري من خلال المدلول السياسي وكذا الاجتماعي.

---

[1] على السلمي،**تطور الفكر التنظيمي**،الكويت وكالة المطبوعات،1975. ص 280

[2]على السلمي،مرجع سبق ذكره ص 280،281

[3] فيصل بن معيض آل سمير، مرجع سبق ذكره من 27

المدلول السياسي للإصلاح الإداري : يربط عدد من الباحثين الإداريين الإصلاح الإداري السياسي بالنظام السياسي، لدرجة أن البعض يؤكد أن الإصلاح الإداري يقوم أساسا على الإصلاح السياسي وبدون هذا الأخير لامعنى للأول، وخاصة في الدول النامية حيث عرف البعض الإصلاح الإداري: بأنه تلك العملية السياسية التي تصيغ من جديد العلاقة بين السلطة الإدارية، والقوى المختلفة في المجتمع.

ويتضح من التعريفات السابقة أن جميع التعريفات التي عرفت الإصلاح الإداري تتفق على أن الإصلاح الإداري عبارة عن جهد جماعي منظم يستهدف إحداث تغييرات هيكلية في الجهاز الإداري القائم، بهدف زيادة فعاليته، بما يتناسب مع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة من خلال تحسين أساليب العمل، وتأهيل وتدريب الأفراد الذين يقودون العملية الإدارية، وتهيئة البيئة القانونية والتشريعية المناسبة، التي ترفع من إمكانيات الجهاز الإداري، وتحسن من مستوى أدائه[1] .

المطلب الثاني: أهداف الإصلاح الإداري

لا يمكن تصور إصلاح إداري فعال دون تحديد الأهداف المتوخاة منه. يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على الغايات التي تسعى الحكومات لتحقيقها من خلال عمليات الإصلاح، سواء كانت أهدافًا تنظيمية أو اقتصادية أو اجتماعية، مع توضيح كيف يمكن أن تنعكس هذه الأهداف على الأداء العام للجهاز الإداري.

يهدف الإصلاح الإداري إلى تحقيق غايات سياسية واجتماعية واقتصادية تتلخص فيما يلي:

- تحسين مستوى أداء الجهاز الإداري ورفع خدماته.

[1] سحر عبد الله الحملي ،الإصلاح الإداري مفهومه.. وآليات تطبيقه (دراسة مقارنة) ، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة – جامعة الأزهر العدد العاشر – يناير 2013. ص 336 .

- زيادة كفاءة الأجهزة الحكومية، وتحسين نوعية خدماتها للمواطن ، وتعزيز القدرة التي تتمتع بها من خلال إحداث تغييرات مقصودة في الهياكل التنظيمية، وأساليب الإدارة، وسلوكيات العاملين فيها.
- ترشيد الإنفاق الحكومي والتركيز على اقتصاديات التشغيل، من خلال تخفيض حجم البرامج والأجهزة والأعداد الزائدة من العاملين.
- تعزيز عملية التحول الديمقراطي، ودعم التوجهات نحو اللامركزية الإدارية، بهدف تشجيع المشاركة الشعبية في إدارة الشئون العامة وفي صنع القرارات.
- تبسيط الإجراءات الإدارية، وإصلاح الأنظمة المالية والضريبة بقصد توفير الموارد، والعدالة في توزيع الأعباء.
- تحسين أساليب التعامل مع المواطنين، وتعزيز مفهوم ضرورة الاستجابة لمطالبهم، باعتبار أن تقديم الخدمة للمواطنين هو مبرر وجود الأجهزة الإدارية، ويتم ذلك من خلال إظهار مزيد من الشفافية في عمل الموظفين والأجهزة الإدارية، وتعزيز مفهوم المساءلة والمسئولية الاجتماعية.
- وضع السياسات العامة وتنفيذها، بشكل يضمن الكفاءة والفعالية والعدالة والخضوع للمساءلة عن الأداء.
- مواءمة الإدارة العامة مع مهام الدولة، وإشباع حاجات المواطنين.
- تحديث وتجديد الإدارة العامة على جميع مستوياتها وفي جميع أبعادها البنيوية والوظيفية، بما يسهم في القضاء على المشكلات التي تواجهها.
- التغلب على المشكلات السياسية والاقتصادية والتنموية والتنظيمية التي تعاني منها الإدارة العامة، واقتراح الحلول الملائمة لها.
- مواكبة الإدارة العامة لمستجدات التحديث من أجل تحقيق غايات الكفاية الإدارية، ومعالجة الانحراف، ومحاربة الفساد والقضاء على التعقيدات والعيوب المرضية.
- بناء هيكل الدولة على أسس علمية ووطنية بما يجعلها أكثر قدرة على النهوض بأعباء التغير الحضاري المنشود.

- قيام البناء الإداري على مفهوم الفاعلية والكفاءة والمبادرة والمواكبة بما يستشرف أهداف الشعب العليا من خلال:
  - البناء التربوي (سلوكاً ومنهجاً).
  - التنظيم العلمي والتكنولوجي المعاصر.
  - الاهتمام بالعنصر البشري (القيادة والقاعدة).
  - تحسين بيئة العمل الطبيعية والمعنوية).
  - تطوير ومواكبة أطر التشريع الإداري.[1]

المطلب الثالث: استراتيجيات الإصلاح الإداري

يُعد اختيار الإستراتيجية المناسبة أحد العوامل الحاسمة لنجاح الإصلاح الإداري. يستعرض هذا المطلب مختلف الاستراتيجيات النظرية والتطبيقية التي تم تبنيها عبر التجارب المقارنة، مع تحليل نقاط القوة والضعف فيها، وبيان الشروط الواجب توافرها لتفعيلها بفعالية ضمن السياق المؤسسي للدولة.

تتباين استراتيجيات الإصلاح الإداري من حيث شمولها والأمور التي تركز عليها والمستوى الذي تتم عليه، ويرجع ذلك إلى ارتباط عملية الإصلاح الإداري بمختلف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية كما تختلف الدول في المؤسسات التي تدير عملية الإصلاح وفي الموارد التي توفرها لهذه العملية، فقد تكون جهود الإصلاح مشتتة وارتجالية، وقد تكون مسؤولية مناطة لجهاز خاص يتولى تنفيذها ورصد نتائجها، ويمكن تلخيص أهم الاستراتيجيات في مجال الإصلاح الإداري إلى ما يلي:

- التركيز على النواحي التنظيمية والهيكلية.
- التركيز على إحداث أجهزة الرقابة والتفتيش والمراجعة لعمل الأجهزة الإدارية.

[1] سحر عبد الله الحملي ،مرجع سبق ذكره ، ص 337-338

- التركيز على توفير الشفافية والوضوح في عمل الأجهزة الإدارية.
- التركيز على تحرير الإدارة الحكومية من خلال تفعيل آليات السوق وتطبيقها عليها.

إستراتيجية شاملة تتناول مختلف الاستراتيجيات السابقة الإستراتيجية المتكاملة للإصلاح، وفيما يلي ستعرض هذه الاستراتيجيات.

1. إستراتيجية التركيز على النواحي التنظيمية والهيكلية:

تنطلق هذه الإستراتيجية من افتراض الثقة بالإدارة وقدرتها على التحسين والإصلاح وتهدف إلى تحقيق الكفاية في عمل الأجهزة الإدارية وتقليل النفقات التي تتكبدها أثناء عملية تقديم الخدمات والسلع، وتقوم هذه الإستراتيجية على مبدأين أساسين[1] :

تغيير نمط العلاقة بين وحدة التنظيم الأساسية وبين رئاسة التنظيم.

تبسيط الإطار العام المحيط بالوحدات الإدارية وذلك بتقليل المستويات والحد من الازدواج والتكرار في أجهزة الإشراف والتخطيط.

فمن خلال هذه الإستراتيجية عدد الأجهزة ليس مؤشرا على كفاءتها بل قد يكون العكس هو الصحيح فمثلا دولة بمساحة الولايات المتحدة الأمريكية ويزيد عدد سكانها على 260 مليون نسمة ونجد فيها اثنا عشرة وزارة فقط، وأن وزارة واحدة كانت يوم مسؤولة عن مهام ثلاثة وزارات وهي وزارة الصحة، والتربية، والرفاه الاجتماعي.

لذلك فإن التركيز وفقا لهذه الإستراتيجية الإصلاحية يكون على زيادة الكفاءة وينطلق من افتراض الثقة بالحكومة وموظفيها، وبقدرة الجهاز الإداري على إصلاح نفسه بنفسه، ولكن المطلوب هو تحسين صورة الأداء وزيادة قدرة الأجهزة الإدارية، وتحقيق النتائج المتوخاة يستلزم الاستعانة

[1] أمال حواطي، **الإصلاح الإداري في التنظيمات الإدارية** مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة غرداية 2016. ص 931.

بالمتخصصين في العلوم الإدارية، حيث أن التعاون بينهم وبين المسؤولين عن إدارة هذه الأجهزة ضروري لتحقيق الإصلاح.

2. إستراتيجية الإصلاح من خلال إنشاء أجهزة التفتيش والرقابة

تركز هذه الإستراتيجية الإصلاحية على ما يلي:

- التقليل من نفقات الأجهزة الإدارية والحد من الهدر والإسراف.
- الحيلولة دون استغلال الوظيفة العامة لأعراض خاصة.

ومن أهم آليات هذه الإستراتيجية تفعيل إجراءات تحصيل الديون الحكومية وتدقيق إجراءات الصرف للنفقات من خلال أجهزة رقابية متخصصة، وتنطلق من موقع تقليل الثقة بالجهاز الإداري

عكس الإستراتيجية السابقة الذكر التي ترى أن المشكلة تكمن في الإجراءات والهياكل الإدارية أكثر منها مشكلة في سلوك العاملين.

ويرى كيلمان (Kelman) أنه قد ينتج عن إتباع هذه الإستراتيجية تدني الروح المعنوية للعاملين يسبب الإجراءات الرقابية، الأمر الذي يؤثر سلما على سرعة الانجاز وتزايد الوحدات الاستشارية التي تعمل على التأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الاتفاق، كما يرى البعض بأن تكاليف تطبيق مثل هذه الإجراءات يفوق ما يتم توفيره ولذا يجب مراعاة هذا الأمر وإلا فما الداعي من عملية الإصلاح الإداري. [1]

3. إستراتيجية الوضوح والشفافية في عمل الأجهزة الإدارية:

تؤكد هذه الإستراتيجية على أهمية التأكد من أن ممارسات العاملين في الأجهزة الإدارية تتفق مع الأعراف المهنية ومعايير السلوك العام، من خلال تمكين الجمهور ووسائل الإعلام المختلفة

[1] عبد الفتاح محمد علي القرجاني ،واقع استراتيجيات الإصلاح والتطوير الإداري ودورها في تعزيز أمن المجتمع الفلسطيني، (رسالة ماجستير, قسم إدارة الأعمال ، كلية التجارة، جامعة غزة، 2008.ص 24 -25.

وجماعات المصالح من الاطلاع على سير العمل في الأجهزة المختلفة والحصول على المعلومات التي يرغبون فيها الأمر الذي يعزز الثقة بالجهاز الإداري، وهي مشكلة براها دعاة هذه الإستراتيجية إحدى الحلقات المفقودة في نمط التعامل بين الأجهزة الإدارية والمواطنين. [1]

4. إستراتيجية تحرير الإدارة العامة من بعض المسؤوليات والتحول إلى آليات اقتصاد السوق

تنطلق هذه الإستراتيجية الإصلاحية من افتراض ثقة بالإدارة وتهدف إلى تحقيق المساءلة وزيادة قدرة العاملين على اتخاذ القرارات وتوفير الحوافز للأداء الجيد عن طريق خلق مؤسسات تتمتع بمرونة أكبر وتعمل على أسس تجارية قريبة من آليات المتبعة في السوق، فهي تؤدي إلى رفع معنويات العاملين وتقوية سلطات الأجهزة الإدارية التنفيذية وبالإضافة إلى زيادة كفاءة الإدارة وفعاليتها. [2]

5.الإستراتيجية الشاملة المتكاملة للإصلاح الإداري:

إن الاستراتيجيات سابقة الذكر ليست استراتيجيات ثابتة ولا منفصلة عن بعضها بل هي أشبه ما تكون بالتيارات البحرية تشهد حركات مد وجزر حسب درجة الثقة بالحكومة، وهي ليست تيارات متعاكسة بل هي حلقات من سلسلة، وبالتالي فالإستراتيجية المثلى والمتكاملة للإصلاح الإداري يجب أن تكون متكاملة قائمة على الترابط الضروري بين مختلف العوامل المؤثرة على عمل الجهاز الإداري الذي لا يمكن نجاح الإصلاح فيه بدون فهمه.

[1] عبد القادر كاس، إشكالية الإصلاح الإداري في البلدان العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة،رسالة ماجستير،كلية العلوم السياسية،جامعة بن يوسف بن خدة،2006.ص. 45.

[2] محمد قاسم القريوتي،مرجع سابق.ص 70.

فإستراتيجية التفتيش دون وجود رؤية واضحة للإصلاح قد يضاعف من مشاكل الجهاز الإداري الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على الأجهزة والموظفين النزهاء الذي يشكل التزامهم بالقوانين عقبة في وجه المنتفعين الذي يرفعون شعار التطهير للتخلص منهم.

كما أن إتباع الإستراتيجية الإصلاحية الثانية دون وضوح قواعد العمل ومقومات الإدارة السليمة قد يضاعف من مشاكل الجهاز الإداري مما يفقده مصداقيته أمام المواطنين المصابين بالإحباط عند اكتشافهم لواقعه والممارسات السائدة فيه.

وكذلك الأمر ينطبق على الإستراتيجية الإصلاحية الثالثة حيث أن تبنيها دون التفكير بالبدائل والآليات الرقابية لمكافحة الفساد الإداري وضمان عدم انتقاله من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وبالتالي فهذه الاستراتيجيات تختلف شكلا ومضمونا، كما أنه ليس من الممكن أن يكون الإصلاح متكاملاً وشاملاً لكافة النواحي إلا بإتباع الخطوات الأساسية التالية :

- أن يكون الإصلاح مناسبا للظروف المحيطة.
- أن يكون واقعي ممكن تنفيذه ولا يكون منقول حرفيا دون تكييفه.
- التأكيد على الأساسيات والبديهيات المتعلقة بمفهوم الوظيفة العامة والموظف.
- تفعيل القوانين والمبادئ التي تحكم الوظيفة من تعيين، ترقية، تقييم أداء.
- التأكد من وضوح الأهداف والمبررات الموضوعية الخاصة بالأجهزة الإدارية.
- إتباع منهج الشفافية والوضوح في العمل.
- عمل سبر أراء للتعرف على مستوى الخدمات المقدمة ومدى رضا المواطنين عليها.
- تشجيع المشاركة الشعبية من طرف المجتمع المدني بكل مؤسساته.
- تزويد الموظفين بالصلاحيات وتمكينهم من القيام بالمبادرات التطوير الإدارة.

– مواكبة المستجدات الحاصلة وإعادة النظر في الهياكل التنظيمية والتشريعات وأساليب العمل ونظام الحوافز التي تحكم عمل الإدارة.[1]

المطلب الرابع : دوافع الإصلاح الإداري

هناك مجموعة من الدوافع التي تفرض على المجتمع المطالبة بعملية الإصلاح الإداري، وتدخل القيادة السياسية لتبين هذه المطالب وفرض الأسلوب الإلزامي للإصلاح الإداري وهي:

1. **دوافع سياسية:** عندما تواجه الدولة أحداث خارجية أو داخلية كبيرة تعجز عن مواجهتها،

و تنتشر موجة من التساؤلات عن دوافع هذا العجز وكيفية معالجتها، وضرورة النهوض بأجهزة الإدارة العامة لتصبح قادرة على التخلي عن هذا العجز وإلغاء بالتزاماتها تجاه المواطنين، أي تبدأ المطالب بالإصلاح الإداري حيث طغى على جهود الإصلاح الإداري في التسعينات النموذج الإداري وما يشتمل عليه من إجراءات الإصلاح تتضمن إبرام عقود إدارية، وتفعيل المنافسة بين الهيئات واللامركزية وعدم تثبيت العمالة . [2]

2. **دوافع اقتصادية:** حين تمر الدولة بأزمات اقتصادية حادة كالتضخم والعجز الواضح أمام

المنافسة العالمية، أو عجز الميزان التجاري أو انخفاض مستوى الإنتاجية، أو تدني مستوى الدخل الفردي، يبدأ التفكير في الإصلاح الإداري نتيجة عجز الجهاز الإداري عن مواجهة الأعباء الجديدة التي ألقيت على عاتقه . [3]

3. **دوافع اجتماعية:** عندما تواجه الدولة تغيرات اجتماعية كانتشار الجرائم، وفقدان الأمن وانتشار الرشوة

---

[1] عبد القادر كاس، مرجع سابق، ص 47-48 .

[2] عالية عبد الحميدعارف، **الإصلاح الإداري المرجعية النظرية وقضايا معاصرة**. ادمن معهد المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2015.ص 16.

[3] محمد الصريفي، **الإصلاح والتطوير الإداري المدخل للحكومة الالكترونية** ،دار الكتاب القانوني (د س ن).ص 23.

وازدياد الفساد وتفاقم نسبة الأمية، والتغير في الهيكل الطبقي ينتشر في أذهان الناس الإحساس بضرورة النهوض بالنظام الاجتماعي والقضاء على مظاهر الفساد. [1]

4. الدوافع الديمغرافية:عندما تواجه الدولة أزمات تتعلق بالهجرة الداخلية والخارجية للعاملين،

فإن أعباءها تزيد إلى درجة تجعلها غير قادرة على تقديم الكثير من الخدمات الأساسية للمواطن جميعا، وهذا يؤدي إلى انتشار موجة المطالبة بالتفكير والإصلاح والقضاء على هذه الأزمات. [2]

وهناك دوافع أخرى الإصلاح الإداري :

-العجز الواضح للإدارة العامة عن تحقيق الأهداف الموضوعية لها، يؤدي إلى نشوء شعور يكاد يكون عاما من حالة عدم الرضا عن عمل الأجهزة الحكومة، ويكون الحديث المتكرر عن الأخطاء والممارسات غير السليمة التي ترتكبها تلك الأجهزة .

-التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع و التطور المذهل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فلم تعد الوسائل الإدارية القديمة قادرة ولا مناسبة للتعامل مع المستجدات، فقد أصبح من الضروري تطوير أساليب عمل وتطويرها للاستفادة من المبتكرات العلمية .

-ظهور أشكال مختلفة من الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية وعلى مختلف المستويات ، حيث أصبح مألوفا أن تسمع في مختلف وسائل الإعلام عن ممارسات للفساد وبكافة أشكالها من رشوة واختلاسات واستغلال النفوذ وانحرافات سلوكية، وأشكال مختلفة من التسيب الوظيفي للعاملين في الأجهزة الحكومية وعلى مختلف المستويات بدءا برؤساء الدول و الوزراء وصولا إلى الموظفين العادين .

[1] عارف عالية عبد الحميد، المرجع السابق، ص 16.

[2] محمد الصريفي، المرجع السابق، ص 24

يتضح مما سبق أن الدوافع وراء الإصلاح الإداري تنبع غالبًا من الحالة غير المستقرة التي تمر بها الدولة ومؤسساتها، حيث يشعر المواطن بتراجع أداء الأجهزة الإدارية العامة وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها، مما يدفعه إلى المطالبة بالإصلاح الإداري.[1]

المبحث الثاني: مفهوم الإدارة المحلية

تُعد الإدارة المحلية من المفاهيم الأساسية في بنية الدولة الحديثة، إذ تُجسد مبدأ اللامركزية وتُعتبر أداة فعالة لتحقيق التنمية المحلية وتعزيز المشاركة الشعبية. يستعرض هذا المبحث مختلف الأبعاد النظرية لمفهوم الإدارة المحلية، من حيث تعريفها، وأهميتها، ودورها في تسيير الشأن المحلي، كما يسلط الضوء على الفرق بينها وبين الجماعات المحلية التي تُعد شريكًا أساسيًا في تنفيذ السياسات العمومية على المستوى المحلي.

المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية

يُعد تحديد المفهوم من الخطوات المنهجية الأولى لفهم أي ظاهرة أو نظام إداري. في هذا المطلب، سنستعرض التعريفات المختلفة للإدارة المحلية من الزاوية اللغوية والاصطلاحية، مع الاستعانة بتعريفات لعدد من المفكرين والباحثين في هذا المجال، بهدف إبراز الأبعاد النظرية لهذا المفهوم المتعدد الجوانب.

1. لغة:

- **الإدارة:** كما سبق، تدل على تنظيم شؤون شيءٍ ما أو هيئة.
- **المحلية:** من "المحلّ"، أي المكان، و"المحلّي" هو ما يتعلق بمكانٍ أو منطقة جغرافية محددة[2].

[1] عبد الفتاح محمد على الفرجاني،مرجع سابق .ص 16

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ***معجم الوسيط***، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، القاهرة: دار الدعوة، 2004، ص 197.

2.اصطلاحا:

تعرف الإدارة المحلية من الناحية الاصطلاحية على أنها المناطق المتحدة جغرافيا، والتي تمارس نشاطاها المحلي بواسطة هيئات منتخبة، وتكون خاضعة لرقابة السلطة الوصية. وهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك بهدف أن تتفرغ الأجهزة المركزية لرسم السياسات العامة للدولة، وتترك للإدارة الإقليمية تسيير مرافقها بغرض مساعدة الحكومة على تطبيق مشاريعها ، على أن يتم ضمان استقلالية هيئاتها الإدارية والتمتع بالشخصية المعنوية وخضوعها لرقابة السلطة المركزية في إطار ما يكفله القانون[1] .

ويعرفها "العطار" على أنها: ". توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصها تحت إشراف الحكومة ورقابتها يشير هذا التعريف إلى أن الإدارة المحلية تنتخب وتخضع للرقابة الحكومية". [2]

وترى الأمم المتحدة أن " الإدارة المحلية نظام من نظم الإدارة العامة، فهي وسيلة إدارية معاونة للحكومة المركزية على أداء رسالتها بصورة أكثر فعالية وكفاءة، وهي بذلك تحث على نقل بعض الاختصاصات و الصلاحيات من الحكومة المركزية إلى المحليات لمواجهة مسؤوليتها في إطار توزيع الأدوار الوظيفية وتقسيم العمل بين المستويين المركزي والمحلي " .[3]

ويعرفها الأستاذ "عبد الرزاق الشيخلي" على أنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع النشاطات و الواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك لغرض لرسم السياسة العامة للدولة إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد وان تتمكن الأجهزة المحلية من

---

[1] عبد الله ولد السيد احمد فل , دور الإدارة المحلية في تسيير الخدمات العامة ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، سنة 2005/2006 ، ص 48

[2] فؤاد العطار، **مبادئ في القانون الإداري** ، القاهرة ، 1955.ص 176

[3] حسام قضب،تقييم كفاءة وفاعلية الآليات المحلية لصناعة القرار في إدارة العمران الحضري، المؤتمر العربي الإقليمي: تحسين الظروف المعيشية من خلال التنمية الحضرية المستدامة، جامعة الدول العربية، القاهرة، ديسمبر 2003، ص 59.

تسيير مرافقها بكفاءة وتحقيق أغراضها المشروعة" يشير هذا التعريف إلى أنه للإدارة المحلية دور يتمثل في إدارة مرافقها العامة وتحقيق أهدافها. [1]

يعرفها "محمود عاطف البنا". هي أن يعهد بسلطة في بعض الأمور إلى هيئات تتمتع بنوع من الاستقلال اتجاه السلطة المركزية التي يتسع اختصاصها أصلا لكل أقاليم الدولة فان السمة المميزة إذن للنظام المحلي هي الاستقلال الذي يعد من أهم ضماناته إن تتكون الهيئات المحلية للانتخاب أساسا ويتمثل استغلال تلك الهيئات في تمتعها بالشخصية المعنوية وفي عدم ارتباطها بالسلطة المركزية بتبعية مطلقة وإنما تخضع لنوع من الرقابة أو الوصاية الإدارية".

ويعرفها "الزعبي" على أنها :" أسلوب الإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بشخصية اعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبناءها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية .[2]

من خلال هذه التعريف يمكن القول بان الإدارة المحلية هي جزء من النظام العام للدولة، تمنحه الحكومة المركزية شخصية معنوية، وتتنازل فيه عن صلاحيات بهدف تلبية احتياجات مجتمعه المحلي، تمثلها هيئة منتخبة تخضع لرقابة وإشراف السلطة المركزية.[3]

وتعرف الإدارة المحلية على أنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي على أن يشرف على إدارة كل وحدة هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها ، و تعمل على الاستغلال الأمثل لمواردها الذاتية ، وترتبط في ذلك بالسلطة المركزية من خلال تنفيذ السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون

[1] فالح الحوري، الإمكانات والآثار المحتملة لتبني نموذج البلدية الكبرى في محافظة اربد، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإدارة العامة، جامعة اليرموك، 2000 . ص 40.

[2] محمود عاطف البنا، **نظم الادارة المحلية**، القاهرة مكتبة القاهرة المدنية، 1968.ص 12

[3] خالد سمارة الزعبي ، **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها (دراسة مقارنة)**، منشاة المعارف الإسكندرية، 1984. ص 73.

كما يعرفها "محمد الصغير بعلي"بأنها : النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية ، بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة .[1]

أما من الناحية القانونية فتعرف الإدارة المحلية بأنها هيئات اللامركزية تمنح لها الشخصية المعنوية ، وتتقرر لها ذمة مالية ، وتكون محلا لحقوق وواجبات ، مع ارتباطها بالسلطات المركزية التي تحتفظ لنفسها بحق الإشراف والرقابة والوصاية على أعمال الهيئات اللامركزية ، للإدارة المحلية تنظيمين إداريين وهما نظام الولاية و نظام البلدية.

أولا: نظام الولاية :

أما فيما يخص **الولاية**، فقد تم تنظيمها بدايةً بموجب **الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 25 ماي 1969**، ثم تعزز الإطار القانوني لها عبر **القانون رقم 90-09**، الصادر في نفس تاريخ قانون البلدية، والذي جاء ليمنح المجالس الشعبية الولائية صلاحيات أكبر في تسيير الشأن المحلي. أما القانونان **10-11**المتعلق بالبلدية و**07-12**المتعلق بالولاية، فقد صدرا في سياق الإصلاحات الإدارية الأخيرة، ويُعدان امتدادًا لمسار طويل من التقنين والتنظيم الذي عرفته الإدارة المحلية في الجزائر منذ الستينيات.[2]

وهي الجماعة الإقليمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة، وتشكل بهذه الصفة كفضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة .

[1] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2012، ص. 174-178.

2 شعبان فرج ، مداخلة بعنوان إستراتيجية التنمية المحلية من مدخل تمكين الإدارة المحلية في إطار الحكم الراشد ". ملتقى الوطني الرابع جامعة يحي فارس المدية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، أيام09-10-11 مارس 2010. ص 09.

وتنشأ الولاية بالقانون الذي يحدد اسم الولاية ومركزها الإداري والتعديل في حدودها الإقليمية، ويتم بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية وباقتراح من المجلس الشعبي الولائي ويعرفها قانون 12-07 في مادته الأولى: أنها الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات المحلية والدولة[1].

ثانيا : نظام البلدية

تم تنظيم **البلدية** لأول مرة بموجب **الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967**، الذي اعتُبر اللبنة الأولى لتأسيس البلدية كوحدة قاعدية في التنظيم الإداري الجزائري. ثم جاء **القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990**، الذي أدخل جملة من الإصلاحات الجوهرية، أهمها تكريس الطابع الديمقراطي المحلي، وتوسيع صلاحيات المجالس المنتخبة[2].

وتعرف البلدية بموجب القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 على أنها جماعة إقليمية قاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون " ، حيث يعتبرها المشرع الجزائري القاعدة الإدارية اللامركزية على مستوى الدولة ، فهي تمثل فضاء المشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية من خلال مشاركتهم في مداولات المجلس الشعبي البلدي بهدف التعرف على طلباتهم ولحاجياتهم ، ذلك إن البلدية تتمتع بالمالية المحلية المستقلة عن السلطة المركزية[3].

[1] انظر المادة 01 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية . العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.ص 08-09 .

[2] موسى بيكي، بيئة الإدارة المحلية في الجزائر والمغرب: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014.ص 45-50.

[3] انظر المادة 01 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان 2011 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 ، ص 7 .

المطلب الثاني: أهمية الإدارة المحلية

لا يمكن فهم الإدارة المحلية بمعزل عن إدراك الأدوار التي تضطلع بها داخل النسيج الإداري للدولة. يهدف هذا المطلب إلى بيان أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التوازن الجهوي، وتخفيف العبء عن المركز، وتعزيز الديمقراطية التشاركية، مع إبراز كيف تساهم في خلق ديناميكية محلية قادرة على الاستجابة لحاجات المواطنين.

يعتبر الانتقال من الأنظمة التقليدية القبلية وغيرها إلى شكل الدولة الوطنية الحديثة أحد أهم دوافع بروز نظام الإدارة المحلية، التي صارت نظاما عالميا وحاجة تنظيمية وهيكلية ضرورية لتسيير مختلف الأقاليم التابعة للبلد الواحد، نظرا لصعوبة متابعة تسيير مختلف حاجات المجتمع المحلى، ونظرا لاختلاف حاجيات الأقاليم وتباين الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من إقليم لآخر، وصعوبة متابعة الجهات المركزية لكل شؤون المجتمع المحلى بكثرة أقاليمه وسكانه وحاجياتهم المختلفة، خاصة أمام ثقل الأجهزة الإدارة في التسيير واتخاذ القرار والتنفيذ والمتابعة، لذا تعتبر الإدارة المحلية أكثر قربا من المواطنين والأكثر استجابة وسرعة في الاطلاع على مختلف قضايا وحاجيات المجتمع المحلى، وبالتالي الأكثر سرعة في اتخاذ القرارات وتنفيذها ومتابعتها .

وبهذه الطريقة تسمح الإدارة المحلية بميزاتها هذه بالحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والسياسي، وتخفيض مستويات الضغوط الاجتماعية والاقتصادية ومختلف الاحتجاجات الاجتماعية والسياسية، لأنها تسمح للمجتمع المحلى بالتعبير عن مواقفه وحاجاته بل والمشاركة في تسييرها وفي مختلف القرارات المحلية، وتسمح بالمشاركة السياسية وبالتسيير التشاركي بصفة عامة، وتقريب الفرص إلى الجميع سواء فرص العمل أو الممارسة السياسية، أو المشاركة الاجتماعية الجمعوية أو غيرها، وهكذا فالإدارة المحلية هي الأقرب في التعبير عن قيم المواطنة وممارسة حق المواطنة.

وبسبب خصوصياتها العملية فهي تسمح بتدريب المواطنين والأشخاص المنتخبين ومختلف الإطارات الإدارية على مختلف الممارسات التي تسمح بها و التي تسمح لهم فيما بعد بدخول

مختلف الهيئات الحكومية، ومن مجالات هذا التدريب الممارسة السياسية الديمقراطية وممارسة العضوية في المجالس المنتخبة، والتسيير الإداري لمختلف المصالح والهيئات المحلية بما فيه مهام التخطيط والتنفيذ والرقابة والمتابعة، والتعامل مع المستثمرين المحليين، ومع المؤسسات الاقتصادية والخدماتية المحلية والوطنية، مما يتيح لهم اكتساب خبرات عملية مباشرة لا يجدونها في مختلف الهيئات الحكومية الأخرى .

وتعتبر خصوصيات الإدارة المحلية هي المانحة لهذه الميزات التدريبية، والتي منها أيضا الاستقلالية ، وضغط المواطنين الذين يبحثون عن حلول مستعجلة وعملية، وضغط ممثلي مختلف الأحزاب المعارضة الذين يتابعون ويراقبون عن كتب ممارسات الإدارة المحلية وضغط ومراقبة مختلف الجمعيات خاصة جمعيات المحافظة على البيئة ووسائل الإعلام المختلفة . [1]

المطلب الثالث: دور الإدارة المحلية والجماعات المحلية

تتجلى فعالية الإدارة المحلية في الوظائف المتعددة التي تؤديها عبر أجهزتها وهيئاتها المنتخبة، ولا يمكن فصل هذه الوظائف عن الدور الحيوي الذي تضطلع به الجماعات المحلية. في هذا المطلب، نتناول بشكل مفصل مختلف المهام التنموية، الاجتماعية، والبيئية التي تُمارسها الإدارة المحلية، كما نوضح العلاقة الوظيفية والتنظيمية بين الجماعات المحلية والدولة.

أولا:دور الإدارة المحلية

هناك عدة وظائف أسندت إلى الإدارة المحلية والمتعلقة في تسيير مؤسساتها المختلفة من ولاية وبلدية وما تتبعهما من مصالح و أقسام وغيرها ، من خلال الاستعانة بكل إمكانياتها المادية والبشرية المتاحة ، وبكل قوتها التنظيمية والقانونية التي تحدد لها الأهداف والمجالات التي تخص عملها ، ويمكن حصر أهم هذه الوظائف فيمايلي:

[1] ناصرقاسيمي،فراطسة سمير ،**دور الإدارة المحلية في تنمية المجتمع المحلي** ،مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية – بحوث ودراسات ، المجلد: 09 ، العدد :02 ، 2022.ص 384 .

1. الوظيفة التنموية :

وهي المسؤولة عن تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إدارة عملية التنمية المحلية ويمكن تقسيمها إلى :

.وظائف مرتبطة باحتياجات السكان المباشرة .

.وظائف مرتبطة بالتخطيط المستقبلي والتنمية .

2. الوظيفة السياسية :

لقد أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية إلى تشعب وظائف الدولة واتساع مجالات نشاطها وإشرافها وتوجيهها وإدارتها لقواعد العمل ونشاط وتهيئة المناخ كما أصبحت الإدارة المحلية أمر محتم كمنهج ديمقراطي تتبناه الدول[1] لذلك تسعى الإدارة المحلية إلى تحقيق الديمقراطية السياسية محليا عن طريق التمثيل العادل لأفراد المجتمع في المؤسسات السياسية وهذا ما دفع السكان المحليون إلى المساهمة والمشاركة الفعالة في أداء وممارسة دورهم السياسي .[2].

ثانيا: دور الجماعات المحلية

1. تعريف الجماعات المحلية

الجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم مجموعة سكانية معينة، وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب ولهذه الاعتبارات تعددت تسمياتها، فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، وسميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية ولأن نشاطها محلي وليس وطني، سميت بالجماعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة وسميت بالحكم المحلي

[1] .Gaupuis(M.J.Guedom & cp cheretion achminestratif.Acolum paris1998 ,p122.

[2] مصطفي بوشامة ،دور أداء الإدارة المحلية في تدعيم سياسة التحديد الريفي في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الثاني حول آليات تطوير الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر، أيام 02-03 جوان 2014.ص 06

لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية، وسميت كذلك بالمجالس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان .

2. مهام الجماعات المحلية

للجماعات المحلية صلاحيات متشعبة وتختص في كل قطاعات النشاط منها قطاع الشباب والرياضة والفلاحة والصحة والسياحة والنقل والعمل والتكوين المهني التربية الصناعة والطاقة والمياه التخطيط والتنمية العمرانية، الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين، الثقافة التجارة البريد والمواصلات المنشآت الأساسية القاعدية، الشؤون الدينية والأوقاف السكن الغابات وإصلاح الأراضي، ومن أبرز مهامها :

- المحافظة على الممتلكات هذه المحافظة تتمثل في المنشآت الإدارية التربوية الثقافية والمنشآت القاعدية والسدود والشبكات المختلفة التي تتطلب جهدا واحدا في الصيانة والتحدد والتصليح والحماية والتجهيز العام، وتعني به كل المنشآت والمخططات المبرمجة التي تهدف إلى تنمية محلية في كل المجالات التي تمس حياة المواطن اليومية الفردية والجماعية والاجتماعية والاقتصادية[1] .
- المحيط والعمران القيام بكل الأعمال التي تساهم في تقوية نظافة المحيط، تجمع الأوساخ وتنظيف وتزيين الأحياء ومحاربة الأمراض المتنقلة سواء عن طريق المياه أو الحيوان ومحاربة التلوث وحماية البيئة وفرض احترام قواعد البناء وتطوير الأشكال المعمارية الأصيلة والاستفادة من المخططات في مجال التغيير والبناء، فإن المحيط والعمران هما من المهام التي تعبر عن سلطة الدولة ومصداقية الجماعات المحلية.
- المهام الخاصة بالأنشطة الاجتماعية تتمثل الأنشطة الاجتماعية التي تقوم بها الجماعات المحلية في توفير احتياجات المواطنين المحليين من السكن، مأوى في حالة الكوارث، تقديم مساعدات

[1] سمير طحين ، مباركي صالح،دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة – حالة الجزائر–، الملتقى الوطني للمناجمنت العمومي:المؤسسات، المواطن، وقضايا التنمية.ط4 حول:إصلاح وعصرنة التسيير العمومي المحلي في الجزائر:آية إستراتيجية في ظل إشكالات التنمية المحلية :يوم2023/11/11 برحاب جامعة الجزائر3. ص 3 .

للبناء المعونات الغذائية، التكفل بالمعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة تشغيل الشباب مساعدة العائلات ذات الدخل المنخفض.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي لكل من الإدارة المحلية والإصلاح الإداري، من خلال تقديم تعريفات لغوية واصطلاحية دقيقة، مدعّمة بآراء مجموعة من المفكرين والباحثين، وتوضيح الخلفية القانونية والتنظيمية التي تأطر عمل الجماعات المحلية في الجزائر. وقد تم تسليط الضوء على الأدوار الحيوية التي تلعبها الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية، وعلى أهمية الإصلاح الإداري كوسيلة لتحديث الهياكل المؤسساتية وتحسين كفاءة الجهاز الإداري.

أظهرت المعالجة النظرية أن الإدارة المحلية ليست مجرد مستوى من مستويات تسيير الشأن العام، بل هي رافعة حقيقية لتجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى القاعدي، وتعزيز الاستجابة لمتطلبات المواطنين في إطار من الشفافية والمساءلة. كما بيّنت الدراسة أن الإصلاح الإداري ليس عملية تقنية فقط، بل هو فعل سياسي ومجتمعي، يتطلب إرادة قوية وتخطيطًا استراتيجيًا متدرجًا، يراعي خصوصيات السياق المحلي ويستثمر في العنصر البشري كقاطرة للتغيير.

الفصل الثاني

مظاهر ومواطن إصلاح الإدارة المحلية

المبحث الأول :الإصلاحات السياسية والإدارية

المبحث الثاني :الإصلاحات المالية والاقتصادية

تمهيد

الإدارة المحلية هي جزء هام من النظام الإداري في أي دولة ومنها الجزائر،حيث تقوم بتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين وتحقيق التنمية المحلية،غير أنها تعاني الكثير من التحديات وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية إلى القيام بعدة خطوات من أجل إصلاحها والنهوض ،حيث قامت الدولة الجزائرية بعدة إصلاحات مست الإدارة المحلية فمست الجانب السياسي والجانب الإداري بالإضافة إلى الجانب المالي والاقتصادي وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الإصلاحات السياسية والإدارية وكذا الإصلاحات المالية والاقتصادية.

المبحث الأول:الإصلاحات السياسية والإدارية

اتجهت الدولة نحو تبني مجموعة من الإصلاحات مست الإدارة المحلية أو ما يعرف بالجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية باعتبارهما الجماعات الإقليمية للدولة وأيضا مكان وإطار مؤسساتي لممارسة الديمقراطية،وعليه فان الدولة تسعى للانتقال إلى مرحلة نوعية إصلاحية في تنظيم تسيير الجماعات المحلية وتطويرها لخدمة المجتمع والمواطن ولهذا سنتناول في هذا المبحث الإصلاحات السياسية والإدارية التي أقرتها الدولة الجزائرية للنهوض بالإدارة المحلية .

المطلب الأول:الإصلاحات السياسية

للهيئات المحلية دور فعال وأساسي في التعبير عن المصالح المحلية وصنع السياسات الخاصة داخل الجسد السياسي على مستوى الدولة، فمن أجل إصلاح منظومة الجماعات المحلية أقرت الدولة إصلاحات على المجال السياسي والمتمثلة فيما يلي:

أولا: إصلاح قانون الانتخابات

إن الانتخاب يعد عنصرا أساسيا من عناصر الإدارة المحلية سواء كانت في شكل ولاية أو بلدية، فغياب الانتخاب في الإدارة المحلية مدعاة لتدخل السلطة المركزية في شؤون الإدارة المحلية بشكل كبير وهو ما يفقدها استقلالها ويجعلها تابعة لسلطة الوصاية[1]،ولذلك يعد الإصلاح الانتخابي المفتاح الحقيقي لتحقيق الإصلاحات الأخرى ابتداء من الإصلاح المؤسساتي وهو قمة الضمانات الديمقراطية.

سيطر نظام الحزب الواحد والمتمثل في حزب جبهة التحرير على المستوى المركزي والمحلي في الجزائر منذ الاستقلال على مختلف العمليات الانتخابية.

وبالرغم من الإصلاحات السياسية التي كرسها دستور 1989حيث أقر التعددية الحزبية من خلال السماح بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وبذلك فتح المجال واسعا أمام كل

[1]عمار بوضياف،**الوجيز في القانون الإداري**،ط4،ج2،جسور النشر والتوزيع، الجزائر،2017.ص227.

التيارات السياسية مما أدى إلى تأسيس عدد كبير من الأحزاب السياسة[1] إلا أن هذه الإصلاحات مثلت استجابات محتشمة لمطالب الحكم الراشد.

ولذلك فإن إنتاج مؤسسات محلية تمثيلية منتخبة تعبر عن سيادة الشعب وطموحاته الديمقراطية الرافعة للمشروع التنموي المحلي ظل مصطدما بعوائق مؤسسية حدت من فاعلية المؤسسات المحلية وقيدت استقلاليتها.

ولقد مر إصلاح قانون الانتخابات في الجزائر بعدت محطات في فترة الأحادية الحزبية.حيث تم تكريس فكرة (دمج الحزب والسلطة) على المستوى القاعدي للتنظيم المحلي للدولة،أي على مستوى المجالس المحلية للدولة مما جعل من الحزب الكيان الوحيد الذي يمارس السلطة باسم الأمة وقد برز ذلك في قانون الولاية لسنة 1969.

وقد طبق نظام الانتخاب بالأغلبية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة لأول مرة في الجزائر في الانتخابات البلدية التي جرت في 1967/02/05،أما الانتخابات الولائية فطبق نفس النظام في 1969/05/25.

وبعد تبني التعددية السياسية أصبح تغيير النظام الانتخابي أمر مفروض وهذا ما تجسد في صدور أول قانون انتخابات تعددية في الجزائر في 1989/08/07بتمثيل كل التيارات في المجتمع بنظام جديد يتمثل في الاقتراع النسبي على القائمة ،ثم تلاه تعديل جزئي لقانون الانتخابات بتاريخ1990/03/27 وبعدها تم مراجعة القانون الانتخابي من جديد في 1991/04/08 ليصدر القانون06/91 وبمقتضى هذا التعديل تم إلغاء نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد.37

وبعد صدور دستور1996 وبموجب الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات رقم 07/97 تم الاعتماد على التمثيل النسبي على القوائم المغلقة.

وفي سنة 2007 شهد القانون الانتخابي تعديلا تعلق بتزكية وتدعيم القوائم المرشحة للانتخابات المحلية و التشريعية، ثم تم تعديل للقانون الانتخابي مرة أخرى في سنة 2012 والذي تضمن

[1] برهان غليون وآخرون،**مستقبل الديمقراطية في الجزائر**،ط1،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2002.ص35

مجموعة من التغيرات من بينها زيادة أعضاء المجالس المحلية المنتخبة[1] وذلك في المادة79 من القانون العضوي حيث نصت على"يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

-13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000نسمة.

-15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000و20000 نسمة.

-19عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين20001و50000 نسمة.

-23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001و100000 نسمة.

-33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001و200000 نسمة.

-43 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200001 نسمة أو يفوقه."[2]

ومع التعديل الدستوري سنة 2016 أعقبه التعديل لقانون الانتخابات عبر عنه القانون العضوي رقم 10/16ثم جاء تعديل دستوري أخر سنة 2020 نجم عنه تعديل لقانون الانتخابات جاء في الأمر رقم 01/21 حيث أقر انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي لعهدة مدتها 5سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج.[3]

ثانيا:تعزيز دور المرأة:

لقد سعت الدولة الجزائرية إلى تعزيز دور المرأة وتمثيلها في المجالس المحلية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا،حيث كان هناك عدد من النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967 والمجالس الشعبية الولائية لسنة 1969 إلا انه كان ضعيفا وبقي دور المرأة في المجالس المحلية لا يكاد يذكر طيلة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي،ولكن بعد الإصلاحات السياسية التي شهدتها

[1] سعيدة بلهادي ،إصلاح الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث(ل.م.د)في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية،قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،2021/2020.ص126.

[2] المادة79،من القانون العضوي رقم01/12 المؤرخ في 25اوت 2016،المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية،العدد:50،الصادرة بالتاريخ28اوت2016.ص38.

[3] سمير بارة،**إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر:دراسة في القوانين الانتخابية من 1989 إلى 2021** ،مجلة ايليزا للبحوث والدراسات ،المجلد8،العدد1 ،الجزائر،سنة 2023.ص128.

الجزائر في مطلع التسعينيات شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية نوعا من الارتفاع بالمقارنة مع السنوات التي سبقتها للإصلاح لكن النسبة لم ترقي إلى المستوى المطلوب.

إلى أن جاء تعديل الدستور في نوفمبر 2008 بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة حيث تنص المادة31مكررعلى أن"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"

أما التعديل الدستوري لسنة 2016في نص المادة 36 الذي نص عل تشجيع المرأة على تولي المناصب والمسؤوليات في الإدارات والهيئات العمومية،وصدور القانون العضوي رقم 03/12 بتاريخ 2012/01/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[1]،وبذلك تم اعتماد نظام الحصص(الكوطا)لتمثيل المرأة.

حيث جاء في القانون 03/12 أنه يتوجب على قوائم الترشيحات أن تتضمن عددا من النساء لا يقل عن النسب التالية:

-بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي البلدي :

30٪ في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20ألف سنة.

-بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الولائي :

30٪ عندما يكون عدد المقاعد 35/39/43/47 مقعد

35٪ عندما يكون عدد المقاعد 51الى 55 مقعد

بالإضافة إلى إشارة القانون إلى تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني

[1]جميلة قدودو ،**القانون العضوي رقم 03/12 بين قيود الأعراف الاجتماعية والسعي لتجسيد الحقوق السياسية للمرأة**،مجلة الحقيقة،العدد40،الجزائر،2017.ص579.

ثالثا:تعزيز الديمقراطية التشاركية المحلية للمواطنين.

يمكن للديمقراطية التشاركية أن تتجسد في عدة أشكال ،مثل المجالس الشعبية أو اللجان المحلية التي تضم مواطنين من المجتمع المحلي[1]،حيث أصبحت الديمقراطية التشاركية المحلية ضرورة ملحة أملتها الحاجة الماسة إليها وذلك من خلال المشاركة الفعالة والهادفة للأفراد والمنظمات المدنية في المشاركة في صنع القرار والمشاورة فيما يخص المستوى المحلي وقد سعت الجزائر على تحقيق الديمقراطية التشاركية المحلية من خلال دسترتها وإصدار تشريعات تنص عليها.

لقد تبنت كل الدساتير الجزائرية الديمقراطية التشاركية المحلية منذ الاستقلال باستثناء دستور 1963 الذي لم يشير إليها،فقد ركز دستور 1976 على مساهمة الجماهير في تسيير الشؤون العمومية في الفقرة4/2 من الديباجة والمادة 34 من الدستور،وجعل من المجلس الشعبي البلدي مؤسسة قاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإدارة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية.

كما كرس دستور 1989مبدا مشاركة المواطن في تسير الشأن المحلي من خلال ما ورد في المادة 14 منه على انه"تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية والمجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطة العمومية" ونضيف المادة 16 على انه"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" فدستور 1989 كان واضحا في إقرار مساهمة المواطنين في الشأن المحلي،هذه النصوص المكرسة لمشاركة المواطن في تسير الشأن المحلي تم الاحتفاظ بها في دستور 1996 وبنفس الصياغة،إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2016،حيث أعطى أهمية بالغة للشأن المحلي ونص صراحة على الديمقراطية التشاركية من أجل تفعيل وترشيد أداء الإدارة المحلية وتحقيق التنمية في إطار مرتكزات الحكم الراشد،وذلك بإشراك المواطنين في تسيير ورقابة الشؤون المحلية،كما أشار التعديل الدستوري لسنة 2020 كذلك إلى الديمقراطية الشاركية في المادة 16 الفقرة 2و3 منه بان"المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته،ويراقب عمل السلطات العمومية ،تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني"وأضافت المادة19 بأنه"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

[1] https://www.noor-book.comمالك الحافظ،الديمقراطية التشاركية"النظرية والتطبيق والتحديات"،ص10،يوم 2025/03/10.

إن دسترة الديمقراطية التشاركية المحلية يدل على نية الدولة الجزائرية على تعزيز دولة الحق والقانون وتشيع الديمقراطية وذلك بإدماج المواطن والمجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي.

كما أن النصوص التشريعية المنظمة للبلدية كرست مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي، فقد تضمن أول قانون للبلدية الصادر سنة 1967 وقانون البلدية الصادر سنة 1990،مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية،ولكن لم يتم تحديد الآليات لذلك مما حرم المواطن من القيام بأي دور في المشاركة ورقابة التسيير المحلي.

ومع ثورات الربيع العربي في معظم الدول العربية المطالبة بالديمقراطية،سارعت الجزائر من خلال خطاب رئيس الجمهورية عبدالعزيز بوتفليقة بتاريخ2011/04/15 ووعده بالقيام بالإصلاحات من أجل فسح المجال أمام مشاركة المواطن ورقابته على تسيير الشؤون العمومية،حيث صدر قانون البلدية رقم10/11 المؤرخ في 2011/06/22 حيث خصص المشرع في هذا القانون في الباب الثالث المعنون ب:"مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية(المواد من 11الى 14) لكيفية مشاركة المواطن في الشأن المحلي والآليات التي تمكنه من ذلك،فاعتبر البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية وإطار للتعبير عن الديمقراطية ومكان لممارسة المواطنة ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية،واستعمل عدة عبارات كالديمقراطية المحلية والتسيير الجواري.

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري كرس مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال آليات تفعيلها والمتمثل في كفالة الحق في الإعلام والمشاورة والمشاركة[1].

المطلب الثاني:الإصلاحات الإدارية للإدارة المحلية:

لقد مر التنظيم الإداري المحلي بعد الاستقلال بعدة تطورات،وارتبط هذا التطور بطبيعة نظام الحكم والظروف السياسية والاجتماعية بداية من صدور الأمر 24/67 المتضمن قانون البلدية الذي وضع نصوص قانونية تتعلق بمهام البلدية وإصلاحاتها من اجل تحقيق التنمية الوطنية يليه صدور الامر38/69 المتضمن ميثاق الولاية .

ومع صدور الدستور لسنة 1989 أصبح لزاما على الدولة الجزائرية إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم الجماعات المحلية من خلال إصدار القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية

[1] محمد حموني،**الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري**،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،مجلد2،العدد2. 2019ص196.

والقانون 09/90 المتعلق بالولاية وأخيرا تم إصدار كل من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية و القانون 07/12 المتعلق بالولاية الذي جاء بجملة من الإصلاحات التي تحدد تنظيم كل من البلدية والولاية.

أولا :إصلاح البلـــدية:

1- إصلاح البلدية في ظل الأحادية الحزبية:

بعد استقلال الجزائر وهجرة الأوروبيين ،تم تقليص عدد البلديات من 1578 بلدية إلى 632 بلدية وذلك بموجب المرسوم رقم 189/63 الصادر في تاريخ 1963/05/31 وتم إدارتها وتسييرها من خلال تعيين مندوبيات خاصة تشكلت أساسا من ممثلين عن قدماء المجاهدين ومناضلي حزب جبهة التحرير الوطني ،وقد اعتبر دستور 1963 البلدية أساسا للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية وهذا ما أكده ميثاق الجزائر سنة 1964.

2- إصلاح البلدية في ظل أحكام القانون 24/67 :

يعتبر قانون البلدية 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 أول قانون ينظم سير البلدية بعد الاستعمار ،فقد عاشت البلدية في هذه المرحلة فترة من التوتر والقلق حيث تأثر هذا القانون بالنموذج الفرنسي[1] خاصة بالنسبة لاختصاص البلديات في بعض المسائل التنظيمية وهذا بحكم العامل الاستعماري وتسيير الاستعمار للشؤون البلدية إذا كان يطبق القانون الفرنسي قبل صدور القانون الذي ينظم البلدية وكما انه تأثر بالنظام الاشتراكي، وكذا اعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال و الفلاحين.

-المجلس الشعبي البلدي : هو هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر والسري من طرف جميع الناخبين بالبلدية ويتألف من 09 إلى 39 عضو حسب عدد سكان البلدية.

أما عن صلاحياته فقد الأمر 24/67 اختصاصات متعدد ومتنوعة ،تماشيا مع الاختيار الاشتراكي الذي كان سائدا.

[1]لطيفة عشاب،النظام القانوني للبلدية في الجزائر،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،قسم الحقوق تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم سياسية،جامعة ورقلة،2013/2012.ص15.

-المجلس التنفيذي للبلدية :وينتخب من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويضم رئيس المجلس الشعبي البلدي وعددا من نواب الرئيس.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي :ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه وهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل الدولة تارة ، ويمثل البلدية تارة أخرى.

وفي نفس السياق جاء اهتمام الدستور والميثاق الوطني لسنة 1976 بالموضوع حينما تم تكريس سياسة اللامركزية عن طريق المجالس المنتخبة محليا ،حيث كانت البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في القاعدة.

و لقد لعب الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني) في هذه الفترة دورا معتبرا في تشكيل وتوجيه ومراقبة هيئات البلدية[1].

3-إصلاح البلدية في ظل التعددية في أحكام القانون08/90:

نص القانون 08/90 في مادته الأولى إن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب القانون ويدير البلدية جهاز يكون من المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية، ويعتبر المجلس الشعبي البلدي جهاز للمداولة، وهو الجهاز الأساسي، ينتخب لمدة 5سنوات لطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل سكان البلدية.

ويمارس المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته وصلاحياته التي خولها له القانون حسب المادة 85 من هذا القانون، ويتضح لنا إن المجلس الشعبي البلدي يتولى كل الصلاحيات التي تهم شؤون البلدية، وتمارس رقابة وصائية على أجهزة المجلس وأعماله، غير أنها تعتبر رقابة اقل تشدد مقارنة من الرقابة الوصائية الواسعة والصارمة الممارسة في ظل قانون البلدية لسنة 1967[2].

[1] ميلود بن ساحة ،آليات تطوير الإدارة المحلية في الجزائر،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي،قسم الحقوق تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم سياسية،جامعة غرداية،2018/2017.ص33.34.

[2] كلتوم سوداني وآخرون،النظام القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سعيدة.2014/2013.ص29.

3-تشكيل المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون08/90:

ينص قانون البلدية 08/90 على انه يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة 5سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية وذلك وفق لما يلي:

-7اعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها 10000 نسمة.

-9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و20000نسمة.

-11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و50000نسمة.

- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين50001 و100000 نسمة.

-23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001و200000 نسمة.

- 33 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200000 نسمة.

أ – صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة ويمثل ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

- **كممثل للبلدية:**

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجموعة من الصلاحيات بصفته ممثل للبلدية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية والاحتفالات كما يمثلها أمام الجهات القضائية.
- يرأس المجلس ويتولى إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير لدورات والدعوة للانعقاد وضبط تسيير الجلسات.

- يدير الرئيس أموال البلدية والمحافظة عليها تحت مراقبة المجلس[1].

- **كممثل للدولة:**

باعتباره ممثلا لدولة في إقليم البلدية يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة واردة بالعديد من النصوص القانونية وتتعلق بمجالات شتى منها:

- في الحالة المدنية: بناءا على المادة 68 من قانون البلدية 08/90 للرئيس صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بنفسه أو بالتفويض لأحد نوابه أو لموظف بالبلدية استلام تصريحات الولادات والزواج والوفيات وكذا تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية وسجلات الحالة المدنية .
- الشرطة القضائية : بناءا على المادة 68 من قانون البلدية 08/90 يتمتع الرئيس بصفة ظابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت سلطة النيابة العامة .
- الشرطة الإدارية : في إطار تمثيله للدولة وباعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام.
- تنفيذ القوانين والتنظيمات.

ب –الأمانة العامة :

إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها أمينا عاما باعتباره المساعد الأساسي لرئيس البلدية ،وتعد وظيفة الأمين العام موجودة في كل البلديات والتعيين فيها يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 26/91 المؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 27/91 المؤرخ في 1991/02/02 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة بالبلدية.

وفيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 27/91 على ما يلي : (يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي :

- جميع مسائل الإدارة العامة.

[1] نفس المرجع.ص47.30.

- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- القيام بتنفيذ المداولات.
- القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية اما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.
- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها.
- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.)[1]

3- إصلاح البلدية في ظل أحكام القانون 11/10:

تشكل البلدية القاعدة اللامركزية والجسر الأول الذي يربط الدولة بالمواطن، فهي المكان الأمثل لمشاركة المواطن، فقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية 11/10 الانتقال إلى مرحلة جديدة من تنظيم وتسيير هيئات البلدية،فقد عرف المشرع البلدية بموجب هذا القانون في المادة الأولى (على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتحدث بموجب القانون).

أ-الإصلاحات المتعلقة بهيئات البلدية:

تمارس هيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول به ،وبهذا يكون المشرع الجزائري قد عدل المادة 13 من القانون رقم 80/90 والذي يحدد هيئات البلدية في هيئتين وهما المجلس الشعبي البلدي ،ورئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بإضافة هيئة ثالثة[2].

فأصبحت هيئات البلدية تتمثل في:المجلس الشعبي البلدي كهيئة للمداولة وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا إدارتها ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] نفس المرجع.ص52.50.49.

[2] جميلةكاميو.بن طمطا عائشة،الإطار القانوني للبلدية 10/11 وأثره على التنمية المحلية بلدية أدرار نموذجا،مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصصات تنظيمات سياسية وإدارية،قسم العلوم سياسية،كلية الحقوق والعلوم سياسية،جامعة أدرار،2021/2020.ص12.8.

- **المجلس الشعبي البلدي:**

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية في البلدية و ينتخب المجلس وفق للمادة 65 من قانون الانتخابات لمدة 5سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة.

ويعتبر المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشخص عن إرادته ويتشكل حسب المادة 79 من القانون العضوي رقم 01/12المتعلق بالانتخابات كما يلي:

-13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.

-15عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها عن مابين 10001و20000 نسمة.

-19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها عن20001و50000 نسمة.

-23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها عن50001 و100000 نسمة.

-33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها عن100001 و200000 نسمة.

-43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها200001 نسمة او يفوقه[1].

من خلال القانون الجديد المتعلق بالبلدية أراد المشرع دعم إصلاحات البلدية باعتبارها هيئة قاعدية تعنى بالشأن المحلي وذلك بزيادة عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي وذلك لتزايد عدد السكان من جهة ولفتح المجال للمشاركة الشعبية في البلدية لتسيير الشؤون المحلية من جهة أخرى كما يعزز نظام التعددية الحزبية.

إن عملية الإصلاح شملت أغلب القوانين فقد أعطت فرصة أكبر للشباب حيث خفض سن الترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي الى23 سنة كاملة يوم الاقتراع،بينما كانت في القانون العضوي للانتخابات رقم 07/97 محددة ب25سنة.

فيما يخص اللجان الدائمة قد تميزت في أحكام القانون الجديد للبلدية بأنها أكثر ضبطا وتنظيما حسب المادة 31 من القانون 10/11 حيث نصت على مايلي "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصها ولاسيما تلك المتعلقة بمايلي:

[1] لطيفةعشاب ،مرجع سابق.ص19.

- ✓ الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- ✓ الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- ✓ تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية.
- ✓ الري و الفلاحة والصيد والثقافة والرياضة والشباب.

كما يمكن إنشاء اللجان الخاصة حيث تنشأ إلى جانب اللجان الدائمة[1] وذلك طبق لنص المادة33 فهي الأخرى تشكل عن طريق المداولة بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- **نظام المداولات:**

يقوم المجلس الشعبي البلدي بمداولات تخص كافة الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته،حيث تحرر المداولات وأشغال المجلس بالغة العربية وجوبا، وتتخذ القرارات في المداولة بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس وتحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزماني في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من رئيس المحكمة وتوقع أثناء الجلسة من الأعضاء الحاضرين.

ب-ا لإصلاحات المتعلقة بصلاحيات البلدية :

تتمتع البلدية بمجموعة من الصلاحيات وتمارسها عن طريق المجلس الشعبي البلدي ضمن المجالات الممنوحة لها قانونا وتتمثل هذه المجالات في مايلي:

- ➢ مجال التهيئة العمرانية.
- ➢ مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.
- ➢ مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية.
- ➢ مجال الصحة العمومية

- **المجلس التنفيذي للبلدية:**

إن أهم ما جاء في القانون 10/11 في مجال تنظيم الإدارة وما نص عليه منصب الأمين العام

[1] عمار بوضياف،**شرح قانون البلدية**،ط1،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.ص170.

- **الأمين العام للبلدية:**

أهم ما جاء به قانون البلدية 10/11 هو إدخال منصب الأمين العام ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية باعتباره هيئة من هيئات البلدية هذا ما تم تكريسه في نص المادة 15 كما نجد أيضا في نص المادة 129 من قانون البلدية التي حددت مهام الأمين العام حيث يولى مايلي:

- ❖ ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- ❖ تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية.
- ❖ ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة لتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط سير المستخدمين المنصوص عليها في المادة 126 من نفس القانون.
- ❖ يتلقى التفويض بالإمضاء من الرئيس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية باستثناء القرارات[1].

يظهر المرسوم التنفيذي المنظم للأمين العام .تمتع هذا الأخير بالعديد من الاختصاصات .غير أنه في واقع الحال لا يعدوا أن يكون هذا الاتساع سطحيا فقط.فالأمين العام لا يمارس صلاحياته إلا بشكل جزئي.وذلك راجع إلى سلطاته المقيدة بفعل تبعيته التامة لسلطة التعيين والسلطة السلمية الخاضع لها[2].

ثانيا: إصلاح الولايـــة:

1-إصلاح الولاية في ظل الأحادية الحزبية :

ورثت الجزائر غداة الاستقلال أجهزة إدارية فرنسية كانت تضم على مستوى الولاية السلطات الآتية :

- جهاز المداولة :يسمى المجلس العام، وتساعده لجنة على مستوى المحافظة.
- جهاز تنفيذي :هو المحافظ.

[1] جميلة كاميو .ين طمطا عائشة.سبق ذكره.ص18.

[2] كريمة رابحي ،**أي تثمين للمركز القانوني للامين العام للبلدية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم320/16**،مجلة الدراسات في الوظيفة العامة،مجلد5،العدد1،الجزائر،2022.ص9.

وقد بقي هذا الإطار القانوني قائما بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يتضمن تمديد سريان التشريع المعمول به في 1962/12/31 إلى أجل غير محدد.

وقد تم تدعيم سلطات المحافظ والذي يمثل الدولة على مستوى المحافظة ،وذلك من خلال تعزيز سلطات المحافظ نذكر منها :

- منح السلطة الكاملة للمحافظ فيما يخص بما يعرف بالأملاك الشاغرة والتي أصبت تعرف بأملاك الدولة بموجب الأمر 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 .
- تحويل جميع صلاحيات المجلس العام ولاسيما في ميدان تحضير وتنفيذ الميزانية إلى يد المحافظ نظرا لعدم وجود جهاز للمداولة بموجب الأمر رقم 16/62 المؤرخ في 09أوت 1962.

وبالنسبة لإنشاء بعض الهيئات بحثا عن التمثيل الشعبي فقد تم اتخاذ إجراءات بهذا الصدد تمثلت في :

- إنشاء لجان التدخل الاجتماعي والاقتصادي ،وهذه اللجان موجودة على مستوى كل محافظة تتألف من مواطنين معينين من قبل المحافظ ،ومن تقنيين تابعين للمصالح العمومية ،وكذا من ممثلين من القطاع الخاص ،ومهمة هذه اللجان استشارية تتمثل في مساعدة الهيئات التنفيذية المحلية في نشاطاتهم الاقتصادية والاجتماعية .

وقد تم القيام بعدة إجراءات إدارية واقتصادية التي كانت بمثابة تجارب قبل القيام بالإصلاح العام الذي كرسه أمر سنة 1969.

1-إصلاح الولاية في ظل أحكام الأمر 38/69:

عرفت المادة الأولى من هذا الأمر الولاية أنها جماعة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي،ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ،وهي أيضا منطقة إدارية للدولة ،وهي جزء من إقليم الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية ،وتقوم بنشاط سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية ،ويتولى إدارة الولاية كل من الوالي ومجلس الولاية والهيئة التنفيذية.[1]

[1] كلثوم سوداني،سبق ذكره.ص65.

أ–الوالي :هو ممثل السلطة المركزية في الولاية ،ويعين بموجب مرسوم،ويحوز سلطة الدولة في الولاية كما يعتبر مندوبا للحكومة ،وممثلا مباشرا ووحيدا لكل الوزراء كما يختص بتنفيذ القوانين في نطاق إقليم الولاية ،ويحافظ على النظام العام وأمن الدولة ،وممثل الدولة أمام القضاء ،بالإضافة إلى كل العمليات المالية التي تجري في نطاق الولاية هو المختص بإصدار أوامر الصرف لها.

ب – المجلس الشعبي الولائي :

ينتخب من قبل مواطني الولاية لمدة خمس سنوات ،ويتم الانتخاب من بين قوائم المرشحين الذين يقدمهم الحزب بضعف العدد المطلوب انتخابهم ،ولايجوز الجمع بين عضوية المجلس وغيره من الوظائف ،كما لايجوز انتخاب من مارس في الولاية الوظائف الآتية :

- أعضاء سلك الولاية .
- القضاء
- أمين الخزينة في الولاية.
- رؤساء المصالح للإدارات المدنية في الدولة.
- القائمون بالوظيفة في الولاية.
- رؤساء المصالح المكلفون بصفة دائمة لمصلحة أو مؤسسة ذات قوانين أساسية تابعة للولاية.

ولا يجوز العضوية في عدة مجالس شعبية لأكثر من ولاية ،وينعقد المجلس ثلاث مرات عادية في السنة ويمكن عقد دورات استثنائية بناءا على طلب ثلثي أعضاء المجلس أو بناءا على طلب الوالي[1].

وتكون اجتماعات المجلس علنية ما لم يطلب أغلبية الأعضاء والوالي عقد جلسة مغلقة يمكن وقف المجلس الشعبي الولائي بقرار من وزير الداخلية لكن لا يجوز إلا بمرسوم.

ج – اللجنة التنفيذية للولاية :

يتم تشكيلها بالتعيين من مديري ورؤساء المصالح العمومية المكلفين بإدارة مختلف الأنشطة في الولاية ،وهذه اللجنة التنفيذية تقوم بعملها تحت إشراف الوالي.

[1] نفس المرجع.ص66.

ويجب أن يجتمع إجباريا مرتين في الشهر على الأقل ،وفي الفترات الفاصلة بين هذه الاجتماعات يجتمع الوالي مرة واحدة في كل أسبوع بأعضاء المجلس المختصين أو المعينين على وجه الخصوص لدراسة المشاكل الخاصة أو العاجلة، ويمكن للوالي أن يدعوا لعقد هذه الاجتماعات كل شخص يرى ضرورة مشاورته نظرا لاختصاصه.[1]

ولقد طرأت عدة تعديلات على الأمر رقم 38/69 من بينها:

- الأمر رقم 86/76 المؤرخ في 1976/10/23 والمتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي .
- القانون رقم 02/81 المؤرخ في 1981/02/14 والذي يمنح المجلس صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية العاملة في حدود الولاية باستثناء الرقابة على الهياكل الحزبية ومصالح العدل ومصالح الجيش والأمن .
- القانون رقم 08/80 المؤرخ في 1980/10/25 المتضمن قانون الانتخابات والذي يعتبر أول قانون انتخابات قد ألغى كل مواد الأمر 38/69 المتعلقة بكيفية تنظيم الانتخابات على مستوى المجالس الشعبية الولائية [2].

1-إصلاح الولاية في ظل التعددية الحزبية:

- إصلاح الولاية في ظل أحكام القانون 09/90:

بعد صدور دستور 1989 تم إصدار قانون جديد للولاية هو القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 للتماشي مع نظام التعددية السياسية[3].

تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن الولاية هي جماعة عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة تنشأ الولاية بموجب قانون.

وللولاية هيئتان هما : المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة مداولة منتخبة عن طريق الاقتراع المباشر ،والوالي وهو منفذ الولاية وممثل الولاية والدولة ومندوب الحكومة.

---

[1] نفس المرجع.ص67.66.

[2] نفس المرجع.ص68.

[3] ميلودبن ساحة.مرجع سابق.ص39.

أ–الوالي: طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 44/89 الصادر في 1989/04/10 وغيره من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 25/90 المؤرخ في 1990/07/25 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية ،فتعيين الوالي من اختصاص رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على اقتراح من وزير الداخلية .

ونظرا لأهمية الدور المسند للوالي وحساسية مركزه ، فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة ، بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور المعدل سنة 1996 طبقا لنص المادة 78 منه .

ب –المجلس الشعبي الولائي : يجتمع المجلس الشعبي الولائي في أربع دورات عادية في السنة ، ويقوم رئيس المجلس بتوجيه الاستدعاء مرفقة بجدول الأعمال كتابيا إلى مقر إقامة أعضاء المجلس قبل 10 أيام كاملة من تاريخ الاجتماع ، ويمكن تخفيض هدا الأجل إلى خمسة أيام في حالة الاستعجال ،دون أن تقل عن يوم عمل كامل[1].

ويتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي الإجراءات اللازمة لتسليم الاستدعاء إلى الأعضاء ويدونها في سجل المداولات ، ثم يعلق جدول الأعمال بمدخل قاعة المداولات ،وكذلك في الأماكن المخصصة للإشهار ،تعقد الدورة في جلسة واحدة أو عدة جلسات متتالية للنظر في جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال .

تدوم كل دورة خمسة عشرة يوما على الأكثر ويجوز تمديدها في بعض الحالات بطلب من الرئيس أو أغلبية الأعضاء أو بطلب من الوالي .

كما يمكن للمجلس عقد دورات غير عادية بطلب من الوالي ، أو الرئيس ،أو ثلث الأعضاء وتنعقد هذه الدورات الصحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ويصح اجتماعها في حالة عدم توفر هذا النصاب بعد الاستدعاء الثالث الموجه من قبل الرئيس إلى الأعضاء ، وللوالي خلال هذه الاجتماعات إضافة إلى صلاحياته في ظل التمديد أو انعقاد دورة استثنائية ، الحق في الحضور في هذه الجلسات .

[1] كلثوم سوداني.مرجع سابق.ص69.

ونظرا لتعذر ممارسة المجلس لعمله بتعداده المذكور ، فان منهجية العمل تفرض عرض الملف أولا على لجنة تتولى دراسته ثم تعد تقريرها وتعرضه على المجلس ليتولى بدوره مناقشته والمصادقة عليه فعمل اللجان تحضيري وليس تقديري.

وقد نصت المادة 22 من قانون الولاية على إحداث لجان دائمة هي :

- الاقتصاد والمالية.
- التهيئة العمرانية والتجهيز.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية.

تنشأ هذه اللجان عن طريق مداولات المجلس الشعبي الولائي وبناءا على اقتراح من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه.

كما يجوز تشكيل لجان مؤقتة ،وتدخل رقابة هذه اللجان تحت عنوان : الرقابة الشعبية التي تمارسها الفئة المنتخبة على مستوى المجلس الشعبي الولائي ، ويمكن للجان الاستعانة بخبرات خارجية[1].

4-إصلاح الولاية في ظل أحكام القانون 07/12:

لقد جاء القانون 07/12بمجموعة من الإصلاحات ولعل أهمها تلك التي حددت هيئات الولاية وكذا الأحكام التنظيمية الأخرى .

- **هيئات الولاية:**

بالنظر إلى المحتوى الذي جاء به القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية نجد أن الولاية تتكون من ثلاث هيئات الأولى ممثلة في المجلس الشعبي الولائي والثانية ممثلة في السيد الوالي وأخرى إدارة تحت سلطة الوالي.

[1] كلثوم سوداني،سبق ذكره.ص70.

أ-الإصلاحات المتعلقة بالمجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية وضرورية في تشكيل و تسير إدارة الولاية،بحيث يقوم بتسيير شؤون الولاية مجلس منتخب عبارة عن هيئة مداولة ويحدد أعضائها وفقا للمادة82 من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالنظام الانتخابات كالأتي:

-35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.

- 39عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250001 و 650000نسمة.
- 43عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين650001 و950000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين950001 و1150000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين1150001 و1850000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين1850001 نسمة.

ويرأس المجلس رئيس ينتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي للفترة الانتخابية ،عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة ، وفي حالة لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى من الاقتراع تجري دورة ثانية ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات يعلن انتخاب الأكبر سنا .

وقد جاء قانون الولاية أكثر ضمانا للجان الدائمة داخل المجلس الشعبي الولائي،حيث نصت المادة 33 من القانون 07/12 على اللجان الدائمة[1]،حيث رفع عدد اللجان الدائمة كما أعطى أكثر توضيح من حيث اختصاصاتها مقارنة بالقانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية لسنة 1990 فنجد إن هذه اللجان تتشكل بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتتمثل اللجان الدائمة في مايلي :

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية .
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتقنية الإعلام.

[1] المادة31 من القانون 07/12 المؤرخ في 21يناير2012 المتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية،العدد12، الصادرة في 29يناير 2012.

- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشعائر الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل.55

كما تم بموجب هذا القانون إنشاء لجان خاصة على مستوى المجلس الشعبي الولائي حيث أعطاها المشرع حق دعوة أي شخص يمكن تقديم أي معلومات مفيدة لأشعال اللجنة وهذا وفق للمادة 34 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية .

وفي ما يخص دورات المجلس فتتمثل الإصلاحات التي جاء بها قانون الولاية الجديد بخصوص دوراته في نص المادة 15 التي أقرت انه في حالة وقوع كارثة طبيعية أو خطر دائم يجتمع المجلس للانعقاد في الظروف الاستثنائية والكوارث الطبيعية.

كما أن المادة 64 حملت جديد في ما يخص غياب احد أعضاء المجلس عن دورتين دون عذر مقبول فانه يكون في وضعية التخلي عن العهدة بعد مداولة المجلس في ذلك.

- **صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:**

يمارس المجلس االولائي اختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين [1]

و ذكر القانون 07/12 المتعلق بالولاية،اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في الفصل الرابع منه في المواد 37 إلى 101 بالإضافة إلى بعض الاختصاصات الموجودة في مواد أخرى كالاختصاصات المالية،وهو ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس وهذا ما يدل مكانة السلطة التشريعية في تسيير الإقليم.

ومن بين أهم الصلاحيات نذكر على سبيل المثال مايلي:

1- في مجال السكن حيث نص قانون الولاية 07/12 في المادتين 100 و101 على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن بمساهمة في انجاز برامج السكن ويساهم كذالك في

[1] كلتوم سوداني،مرجع سابق.ص74.

التنسيق مع البلديات والمصالح التقنية وذلك لوضع برامج فعالة للقضاء على مشكلة السكن الهش.

2- في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط التنمية على المدى المتوسط للولاية ويبين فيه وسائل الدولة وبرامج التنمية لجميع البلديات تحت الوصاية.

3- في مجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والصحة،حيث نصت المادة 93و99 على مجمل الأعمال التي تندرج ضمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي من خلال القيام بإنشاء الهياكل الصحية التي تستطيع البلديات إنشائه

ب-الصلاحيات المتعلقة بالوالي:

يعد هذا المنصب منصبا ساميا ويعين بمرسوم رئاسيا ويتمتع الوالي بالصلاحيات واسعة ومختلفة،حيث يمارس صلاحياته بصفته ممثلا للولاية وأخرى بصفة ممثلا للدولة ومنها كذلك بصفته للهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

***سلطات الوالي بصفته ممثل للولاية:**

نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

- يسهر الوالي على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.
- يقدم للمجلس الشعبي الولائي تقارير تنفيذ مداولات المجلس،كما يطلعه على نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية.
- يمثل الولي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يمثل الولاية أمام القضاء.

***سلطات الولي بصفته ممثل للدولة** :نذكر منها مايلي:

- الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر لكل وزير من الوزراء[1].
- يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على مستوى الولاية كما يسهر في حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.
- الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن و السلامة والسكينة العمومية.
- الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة لتجهيز لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

وفي الأخير إن ابرز الإصلاحات المتعلقة بالولاية في ظل أحكام القانون رقم 07/12

تتمثل في مايلي:

-فيما يخص انعقاد المجلس نجد من بين الأحكام الجديدة في ظل قانون الولاية الجديد 07/12 نص صراحة في المادة 22 منه حيث يعقد المجلس دوراته في الأماكن والمقرات الخاصة بالمجلس وفي حال وجود مانع أو قوة قاهرة يمكن للمجلس أن يجتمع في أي مكان آخر شرط أن يكون داخل إقليم الولاية بعد مشاورات مع الوالي.

-بإمكان أي عضو بالمجلس الشعبي الولائي تقديم سؤال كتابي عن طريق الإشعار بالاستلام لأي مدير أو مسؤول تنفيذي على مستوى الولاية مع إلزامية هذا الأخير بالرد في آجال أقصاه 15 يوما من تاريخ تبليغه بالسؤال.

-في حال وقوع كارثة طبيعية حسب المادة15 يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون.

ثالثا:عصرنة الإدارة المحلية :

ونعني بها الوصول إلى ما يعرف بالإدارة الالكترونية وهي استخدام تكنولوجيا المعلومات الخاصة وتطبيقات الانترنت المبنية على شبكة المواقع الالكترونية لدعم وتعزيز وصول المواطنين إلى الخدمات بشفافية وكفاءة عليه ما يحقق العدالة والمساواة، وتشمل الإدارة الالكترونية جميع مكونات الإدارة

[1] ناصر لباد،**الأساسي في القانون الإداري**،ط2،دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر،2012،ص90.

من تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم وتحفيز ، إلا أنها تتميز بقدرتها على تطوي الخدمات بصورة مستمرة.[1]

لقد باشرت الدولة الجزائرية الإصلاح الإداري في مجال التسيير التكنولوجي ضمن ما يعرف بمشروع الجزائر الالكترونية سنة 2013 التي تهدف إلى خلق مجتمع معرفي الكتروني حيث ركز المشروع على ضمان الفعالية في تقديم الخدمات للمواطنين[2] وللوصول إلى تنمية مستدامة وفعالــة وبأقل تكلفــة

حيث تضمن مشروع الجزائر الالكترونية عدة محاور منها:

- تطوير الكفاءات البشرية من خلال وضع إجراءات ملموسة في مجال التكوين والتأطير الجيد.
- تعزيز البنية الأساسية للاتصال ذات التدفق السريع تكون ذات خدمات عالية الجودة.
- آليات التقييم من خلال مواكبة كل مراحل إعداد وتنفيذ وتحقيق العمليات التي من شانها السماح بتجسيد أهداف إستراتيجية (الجزائر الالكترونية).

وقــد استفادت الجـزائــر من خدمة شبكة الانترنيت و مختلف التقنيات المرتبطة بهـــــا في مارس 1994[3]،وقد بلغ عدد الهيئات المشتركة بالانترنت 130 هيئة سنة 1996 ومن اجل تحسين نوعية الخدمة العمومية ومسايرة التطورات الحاصلة قامت بمايلي :

- بإنشاء بوابة الكترونية خاصة بوزارة العدل تسمح باستخراج شهادة السوابق العدلية من أي مكان وكذالك في وزارة البريد استحدثت نظام يسمح للزبون بسحب أمواله من أي وكالة بنكية بالإضافة إلى قطاعات أخرى وكذالك الإدارة المحلية التي لم تكن بمعزل عن هذا المشروع.
- ومن أهم الانجازات في مجال عصرنة الإدارة المحلية والتي تبنتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية من مشروع الجزائر الالكتروني:
- رقمنة جمع الحالة المدنية على مستوى الوطني بإحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية به، وهذا ما

[1] ابوبكر محمود الهوشي،**الحكومة الالكترونية "الواقع والآفاق"**،مجموعة النيل العربية،مصر،2006.ص409.

[2] عبدالقادر خيتر ،الحوكمة الالكترونية في الجزائر ودورها في تحسين الخدمة العمومية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية أدرار، 2018/2017.ص43.

[3] سيدأحمدمسيردي،سعيدي خديجة،**مشروع الجزائر الالكترونية:واقع وتحديات**،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات جامعة تلمسان،العدد4،الجزائر،د.ت.ن.ص273.

نصت عليه تعليمة الوزير الأول رقم1435 المؤرخة في 2014/2/12 الخاصة بالمشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الأوتوماتكي للحالة المدنية، ولتحديد كيفيات وإجراءات العمل تم إصدار التعليمة للمشروع في استغلال السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

- إنشاء السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات والذي يمكن المواطنين من الحصول على بطاقتهم الرمادية في أسرع وقت بالإضافة إلى تمكين المواطنين القيام بإجراءات الحصول على جواز سفر بيومتري وتحميل الصورة الرقمية وكذالك اخذ مواعيد إيداع الملفات ومتابعة مراحل انجاز جواز السفر عن بعد،وهذا ما نصت علية تعليمة الوزارية الأول رقم 99/10 المؤرخة في 2010/03/24 المتعلق بشروط معالجة ملفات الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الالكترونيين.
- تمكين المواطنين من استخراج شهادة الإقامة من أي مكان عبر التراب الوطني.
- الاستغناء عن الشكل الورقي لبطاقة التعريف الوطنية واستبدالها بنسخة بيومترية والاتجاه نحو تعميمها على رخصة السياقة والبطاقة الرمادية.
- تبسيط الإجراءات الإدارية وتنظيم العمل في الإدارة والإجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الإدارة المحلية وهذا ما نصت عليه التعليمة رقم 1599.
- تخفيف الإجراءات الإدارية، بحيث تم إعفاء المواطنين من تقديم وثائق الحالة المدنية في تشكيل الملفات الإدارية بالنسبة للمصالح الموصولة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية وهذا ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 204/15 المؤرخ في 17 جويلية 2015[1].

المبحث الثاني :الإصلاحات المالية والاقتصادية للإدارة المحلية

لقد سعت الدولة لتكريس إصلاحات مست الجانب المالي والاقتصادي للجماعات المحلية لإحداث تغيرات تتماشى مع التحولات المالية والاقتصادية من أجل تحقيق رفاهية المجتمع المحلي ومن أجل ضمان التحديات الضرورية ودعم تنمية الجماعات المحلية.

[1] مرجع سابق.ص273.

المطلب الأول : الإصلاحات المالية

أولا: إصلاح الجباية

لقد مر النظام الجبائي للجماعات المحلية في الجزائر بعدة إصلاحات وتخصيص عدة ضرائب ورسوم مخصصة إما كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية .

ومن أهم الإصلاحات الجبائية للجماعات المحلية مايلي :

-تأسيس الضريبة الوحيدة على النقل الخاص (50٪ تعود للجماعات المحلية)بموجب قانون المالية سنة 1984.

- تخصيص كل عائدات الدفع الجزافي للجماعات المحلية بموجب قانون المالية التكميلي سنة 1985.

ومنذ سنة 1992 عرف التشريع الجبائي عدة تعديلات منها الجوهرية ومنها والتعديلية وفق القوانين الجبائية منها مايلي:

- الفصل بين الموارد الجبائية المخصصة لفائدة ميزانية الدولة والمخصصة للجماعات المحلية مثل الضريبة على الدخل الإجمالي ،الرسم على القيمة المضافة. الرسم على النشاط الصناعي والتجاري .الدفع الجزافي. الرسم العقاري ، رسم التطهير رسم الإقامة ،الرسم على الذبح والرسم على الأفراح[1].

- تأسيس ضريبة على الأملاك (الثروة) بموجب قانون المالية لسنة 1993.

-تأسيس الرسم على النشاط المهني ضمن قانون المالية لسنة 1996.

- تأسيس الرسم على الإقامة بموجب قانون المالية سنة1998.

- إنشاء الرسم على رخص العقارات سنة 2000.

- تأسيس رسم التطهير ضمن قانون المالية لسنة 2002.

[1] عبداللطيف قصة،عبدالوهاب عيمش،إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،2023/2022.ص58.

- إنشاء الرسم على السكن سنة2003.

- تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة تعويضا للنظام الجزافي سنة2007.

خلال هذه السنوات وبعدها إلى غاية صدور القانون رقم 24/22 المؤرخ في2022/12/25 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 توالت التعديلات في نسب استفادة الجماعات المحلية من الضرائب والرسوم وكذا استفادتها من ضرائب مهمة لم تكن مستفيدة منها من قبل[1]

ثانيا:الاقتراض المصرفي

أقرت الدولة للجماعات المحلية بحق المبادرة بطلب قروض بنكية حسب قدرتها المالية بشرط أن تكون هذه القروض طويلة المدى لتسهيل عملية تسديدها .حيث تعتبر القروض العامة مصدر من مصادر الإجراءات المحلية وغالبا ما تخصص هذه الموارد لقسم التجهيز والاستثمار دون التسيير .ويكون ذلك بموافقة مسبقة من السلطة المركزية[2].ويكون هذا التمويل فقط في المشاريع المنتجة للمداخيل التي تعجز الجماعات المحلية على تمويلها وهو ما نصت عليه المادتان 156و174 من قانون الولاية وقانون البلدية على التوالي.

ثالثا :إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية (صندوق الضمان والتضامن):

الصندوق المشترك للجماعات المحلية هو مؤسسة مالية عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأ لخدمة الجماعات المحلية وهو تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ونظرا لعجز الصندوق المشترك للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية وتطورها قام المشرع الجزائري بإصلاح هذا الصندوق من مختلف الجوانب التنظيمية والهيكلية المرسومة من خلال مرسوم تنفيذي رقم 116-14المؤرخ في 24مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن وصندوق الضمان الاجتماعي.

[1]عبد اللطيف قصة. نفس المرجع.ص58.

[2]نفس المرجع.ص43.

***صندوق التضامن** :يساهم هذا الصندوق بدفع مخصصات مالية لفائدة الجماعات المحلية حيث يختص بتقديم إعانات سنوية وذلك من أجل تقليص الاختلالات المالية بين البلديات حيث تمنح هذه الإعانات للجماعة المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية .فتتم عملية توزيع الناتج الجبائي بين البلدية والولاية كالتالي:

-07٪ من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي.

-25٪ من الناتج الجبائي لصندوق التضامن الولائي.

***صندوق الضمان:** يعمل هذا الصندوق على تقديم مساعدات مالية من أجل تغطية العجز والنقص في حصيلة الضرائب المتوقعة للبلديات والتي لا يمكن تحصيلها.

إن دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو هام وأساسي في إنعاش التنمية المحلية على المستوى المحلي خاصة للبلديات والولايات التي لا تتوافر على مصادر وموارد مالية كافية.[1]

االمطلب الثاني : الإصلاحات الاقتصادية

تعد التنمية الاقتصادية من المهام الأساسية للجماعات المحلية ،حيث نجد أن الدولة أعطت أهمية كبيرة لها نظرا لحجم المبالغ المالية وكذا الإمكانات التي وضعتها الدولة لتحقيق مشاريعها التنموية ،وهذا ما أدى بها إلى إصلاح المنظومة الاقتصادية للجماعات المحلية من خلال وضع استراتيجة تنموية تعرف بالبرامج التنموية وكذا المخططات التنموية.

أولا: في مجال البرامج التنموية :

لقد خصصت الدولة مبالغ مالية وإمكانيات ضخمة لتحقيق مشاريع تنموية ضمن البرامج التنموية نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

*المخطط الثلاثي من 1967 إلى 1969.

*المخطط الرباعي الأول من 1970الى 1973.

[1] مبروك رياش،**صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر**،مجلة"دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية" مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر3،المجلد6،العدد3،الجزائر، 2017.ص1128.

*المخطط الرباعي الثاني من1974 إلى 1977.

المخطط الخماسي الأول من1980 إلى 1984.

المخطط الخماسي الثاني من1985 إلى 1989.

*برنامج الإنعاش الاقتصادي يمتد من 2001 إلى 2004:

جاء هذا البرنامج في أعقاب ركود اقتصادي دام أكثر من 15 سنة جراء الأزمة الاقتصادية التي أصابت الاقتصاد الجزائري ،مع بداية المنتصف الثاني من عقد الثمانينات بمجموعة من الاختلالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية ،وقد خصص له غلاف مالي قدر بحوالي 7مليار دولار أي ما يعادل 525مليار دينار جزائري.

*البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي من2005 إلى 2009:

يعد هذا البرنامج بمثابة الإطار المؤكد لتوجيهات الجزائر التي تم إقرارها ضمن مخطط الإنعاش الاقتصادي ،وهو مشروع اقتصادي هدفه تحريك عجلة الاقتصاد وخلق ديناميكية اقتصادية جديدة تسمح بانتعاش وازدهار الاقتصاد الوطني الجزائري ،حيث جاء هذا البرنامج من خلال نتاج الوضعية المالية الحسنة للجزائر بعد الارتفاع المذهل الذي سجله سعر النفط الجزائري[1].

*البرنامج الخماسي الثاني من2010 إلى 2014:

جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة المشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في البرنامجين السابقين ،حيث خصص لهذا البرنامج غلافا ماليا ضخما قدر ب 286 مليار، ولقد شمل هذا البرنامج تحقيق مايلي :

- استكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9700 دينار جزائري أي ما يعادل 130مليار دولار.

[1] نادية معلالة.مليكة درويش،اثر البرامج التنموية على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2014/2001،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص تمويل التنمية،قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قالمة،2015/2014.ص75.62.

- إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11534 مليار دينار جزائري أي مايعادل 156 مليار دولار[1].

ثانيا :المخطط البلدي والولائي للتنمية:

1/**المخطط البلدي لتنمية** :هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية يتمحور حول الأعمال ذات الأولوية على المستوى المحلي كالتزويد بالمياه والتطهير وشبكة الطرقات

*ويشمل المخطط البلدي على ثلاث أنواع من المخططات :

-المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

-مخطط شغل الأراضي.

-المخطط البلدي للتنمية.[2]

مهمة المخطط البلدي للتنمية توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية وقد تم استحداث هذا المخطط بموجب المرسوم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 الذي يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية الخاصة بالتنمية حيث عرفه "مجموعة الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للجماعات الإقليمية بتقرير وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

لقد توسعت مدونة مخططات التنمية البلدية لتشمل عدة نشاطات إذ بلغت 14فصلا بمجموع 50عملية تدخل ،حيث رصدت مبالغ مالية ضخمة على عاتق ميزانية التجهيز للدولة لتمويل برامج التنمية المحلية ،على شكل مخططات خماسية ،ولاسيما مع كل طفرة نفطية تعرفها مداخيل الدولة ،إذ بلـغ إجمالي الاعتمادات المرصـــــدة 4،1352مليار د.ج في الفترة الممتـــدة بين 2018/2000.[3]

[1] نفس المرجع.ص75.

[2] فاطمة صهران،العلاقة بين مخططات التنمية المحلية والأطر المالية ،المحاضرة رقم 12 من مقاس السياسات التنمية المحلية ،السنة الثانية ماستر تخصص إدارة محلية قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة سعيدة، 2024.

[3] الوناس حمداني ،إستراتيجية تسيير الجماعات المحلية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص التنظيم السياسي والإداري،قسم التنظيم السياسي والإداري،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر2018،2019/3.ص214.

2/المخطط الولائي (القطاعي):هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك ،حيث أشارت المادة 05 من المرسوم 380/81المتضمن صلاحيات البلدية والولاية أن هناك نوعان من المخططات بالإضافة إلى المخطط البلدي للتنمية،هناك مخطط ثان يسمى البرنامج القطاعي للتنمية.[1]

هي رخص برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي والتي تمنح بواسطة مقرر برنامج من وزير المالية حيث يقسم الأخير رخصة البرنامج حسب كل قطاع وتتعلق مقررات البرامج إما بمشاريع جديدة أو إعادة تقييم المشاريع التي هي طور الانجاز.

تتوزع على حوالي 46 عملية ترصد لها أغلفة مالية ضخمة أكبر بأضعاف من تلك التي ترصد ل لمخططات البلدية للتنمية.

[1]احمد عبداللطيف رشاد ،**أساليب التخطيط للتنمية** ،المكتبة الجامعية الإسكندرية،2002.ص19.

خلاصة الفصل:

إن الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية بخصوص الإدارة المحلية والتي مست الجوانب السياسية و الإدارية وحتى الجوانب الاقتصادية والمالية ساهمت إلى حد ما في الدفع نحو تحقيق التنمية المحلية ومشاركة المواطنين في صنع القرار المحلي ،غير أن هذه الإصلاحات ظلت محدودة حيث واجهتها العديد من التحديات والمعوقات التي حدت من فاعليتها لذلك تظل الإدارة المحلية في الجزائر بعيدة كل البعد للوصول إلى حوكمة رشيدة وتحقيق تنمية محلية مستدامة ،لذلك يتعين على صانعي القرار اتخاذ خطوات أكثر فاعلية لتحسين أداء الهيئات المحلية .

الفصل الثالث

تقييم فعالية إصلاح الإدارة المحلية وتحدياتها

المبحث الأول : تقييم فعالية إصلاح الإدارة المحلية

المبحث الثاني :آفاق إصلاح الإدارة المحلية

تمهيد

تعتبر الإدارة المحلية قطاعا حيويا في الدولة الجزائرية،حيث تؤدي دورا هاما في توفير الخدمات الأساسية للمواطنين وتحقيق التنمية المحلية،لذلك قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات التي مست الإدارة المحلية والتي كان لها دور بارز في تحقيق نوع من التنمية ومع ذلك من الضروري القيام بخطوات أكثر فعالية في محاربة الفساد وتأهيل الإدارة المحلية وتفعيل الحكم الراشد.

وقد أبرزنا في هذا الفصل فعالية إصلاح الإدارة المحلية وآفاقها المستقبلية حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تقييم فعالية إصلاح الإدارة المحلية أما المبحث الثاني فأشرنا إلى الآفاق المستقبلية لإصلاح الإدارة المحلية.

المبحث الأول: تقييم فعالية إصلاح الإدارة المحلية

يمثل الإصلاح الإداري ركيزة أساسية للتنمية المحلية، ومن ثمة تحقيق التنمية الشاملة، فالإدارة المحلية الجيدة تلعب دور هام في تمكين المواطنين من التعبير عن حاجاتهم وتوسيع مشاركتهم في صنع وتنفيذ المشاريع التنموية، وكما أشرنا سالفا، فقد عرفت الجماعات المحلية بالجزائر محطات إصلاحية تحتاج إلى تقييم مدى نجاعتها في النهوض بالدور التنموي للجماعات المحلية وتحقيق تطلعات المواطنين.

المطلب الأول: الإصلاحات المحققة (الانجازات)

أدى إصلاح منظومة الجماعات المحلية إلى تحقيق جملة من الانجازات في مجالات التنمية سواء السياسية، الاقتصادية و كذا الاجتماعية.

فعلى المستوى السياسي، يظهر أثر إصلاح منظومة الإدارة المحلية على المستوى السياسي في كون هذه الأخيرة الإطار الذي يجسد الديمقراطية التشاركية، وذلك من خلال فسح المجال أمام المواطنين لتسيير شؤونهم سواء كأفراد أو منظمات المجتمع المدني، يبرز ذلك في أعمال المجالس البلدية والولائية المنتخبة من حيث إمكانية مشاركة المواطنين في عضوية اللجان التي يشكلها المجالس. المنتخبة ، هذا من جهة والتعبير عن رأيهم وممارسة سلطة الرقابة على أعمال الإدارة المحلية من خلال اشتراط علنية الجلسات والنشر العام للقرارات المتخذة." [1]

كما أن تكريس الإصلاح المحلي ساهم في انتقال الإدارة من النظام التقليدي على النظام الحديث، من خلال تبني نموذج الإدارة الالكترونية وفق تقنية الرقمنة المختلف الوثائق يظهر ذلك في إعداد السجل الوطني الرقمي للحالة المدنية، إنشاء السجل الوطني الآلي، رقمنة البطاقة الرمادية.

فضلا عن اعتماد الانترنت للربط بين الإدارة المركزية و الإدارات المحلية بما سمح بتقريب الإدارة من المواطن .

[1] بلال بلغالي، إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون 12-07، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2012.ص 91.

في حين أن إصلاح الإدارة المحلية يسهم في دفع عجلة التنمية المحلية ومن ثمة تحقيق التنمية الشاملة، حيث نجد أن المشرع قد وسع من صلاحيات المجالس المنتخبة للتمكن من النهوض بأعباء التنمية الاقتصادية وذلك بتطوير الأنشطة الاقتصادية، وتشجيع الاستثمارات بإنشاء الهياكل الأساسية التي تضمن نهضة اقتصادية عامة.

كما يظهر أثر الإصلاح المحلي في المجال الاجتماعي على عدة مستويات، حيث يهم في التكفل بالفئات الهشة من خلال توفير المرافق الضرورية التعليمية، حيث عرف القطاع التربوي قفزة نوعية على مستوى المنشآت التعليمية في مختلف الأطوار، فقد خصص برنامج 2010-2014 نسبة 40 بالمائة من موارده الإنشاء ما يقرب 5000 منشأة للتربية الوطنية منها 1000 إكمالية 850 ثانوية فضلا عن إنشاء المطاعم المدرسية.

وعرف القطاع الصحي هو الآخر عديد الانجازات، حيث تم إنشاء حوالي 1500 منشأة قاعدية صحية، منها 172 مستشفى 45 مركبا صحيا متخصصا، 377 عيادة متعددة الخدمات وأكثر من 70 مؤسسة لفائدة الفئات ذات الاحتياجات الخاصة. وغيرها من المرافق الضرورية لضمان حياة كريمة للمواطن، بما يجعل منه مواطنا صالحا يتحمل مسؤولية تسيير الشأن المحلي.

لقد شهدت الجزائر عدة مبادرات لإصلاح الإدارة المحلية بهدف تعزيز التنمية المستدامة[1] وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين. من بين هذه الإنجازات:

رقمنة الإدارة المحلية: تم اعتماد تقنيات الرقمنة لتعزيز الإصلاح الإداري، مما ساهم في تحسين جودة الخدمات العامة، وزيادة الكفاءة، وتعزيز الشفافية في العمليات الإدارية.

اعتماد مقاربة التسيير العمومي الجديد: ركزت هذه المقاربة على تحسين جودة الخدمات العامة، وتعزيز الكفاءة والأداء، وتفعيل الديمقراطية التشاركية، مما أدى إلى تحسين أداء الإدارة المحلية.

إصلاح نظام الجماعات المحلية: تم تعديل قانون البلدية (القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011) بهدف تحسين تنظيم وتسيير الجماعات المحلية وتعزيز الحكامة المحلية.[1]

[1] فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في إطار التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري2005 .ص202.

المطلب الثاني : التحديات والمعوقات(الإخفاقات)

رغم الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لنظام الإدارة المحلية، من خلال جملة الإصلاحات التي تبناها، غير أنه وبالرجوع إلى الواقع، نجد أن مضامين هذه الإصلاحات ما نزال تواجه عدة معيقات تحد من فعاليتها.

- **المعيقات السياسية:**

إن عامل الاستقرار السياسي يعد من أبرز المشاكل التي تواجه عملية إصلاح الإدارة المحلية .حيث يؤدي عدم استقرار النظام السياسي إلى عدم وضوح السياسات

و التغير المتواصل في أجهزة النظام يؤدي إلى بروز سياسات متضاربة،فمثلا عند انتهاج حكومة لسياسة معينة وبمجرد البدء في ترجمتها على أرض الواقع تغير هذه الحكومة وتأتي حكومة أخرى وبرنامج جديد آخر.[2]

وطبيعة الحكم في الجزائر لا تساعد في عملية إصلاح الإدارة المحلية دائما ،كما أن ضعف اللامركزية وخاصة الإدارية تعيق عملية الإصلاح المتعلقة بالإدارة المحلية فالجانب السياسي اللامركزي له دور هام في تحقيق الديمقراطية والمشاركة السياسية بشكل فعال كما يحقق التوازن بين الأهداف القومية والمحلية ،ويعطي الفرصة لوجود الخدمات المتكاملة.ويؤدي إلى إشراك القاعدة الشعبية وترقية إحساس المواطن بالمشاكل الوطنية العامة والمحلية .

بالإضافة إلى غياب المفهوم الحقيقي للحكم الصالح الذي يسمح باستعادة المعنى الحقيقي للديمقراطية ويزيد من مصداقية القانون ويخلق الشفافية والنزاهة ،والسعي إلى عدم تسييس موظفي الإدارة المحلية ونبذ الصراعات الداخلية فيما بينهم.

---

[1] العربي زاوي ،**رقمنة الإدارة المحلية وآليات تعزيز الإصلاح الإداري في الجزائر** ، مجلة المفكر ،المجلد 19 العدد2024،2.ص172-189 .

[2] مداني بن شهرة،**الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل"تجربة الجزائر"**،ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان،2009.ص150.

- **المعيقات الإدارية:**

لقد عرفت الإدارة المحلية الجزائرية ركودا وتفشي ظاهرة الفساد والرشوة والمحابات مما أدى إلى توسع الفجوة بين المواطن والإدارة وفقدان الثقة في أداءها، إضافة إلى غياب البعد الإنساني في المعاملات الإدارية وتفشي ظاهرة البيروقراطية بمعناها السلبي الضيق[1].

إن استغلال السلطة من طرف نخبة بيروقراطية صاحبه فجوة بين الحاكم والمحكوم مما أدى إلى العزوف في المشاركة السياسية وهيمنة السلطة المركزية في تسيير شؤون إقليم الدولة على حساب الإدارة المحلية.

ويمكن أن نبرز المعيقات الإدارية لإصلاح الإدارة المحلية في مستويين هما:

- **مستوى التشريعات المنظمة لعمل الإدارة المحلية:**

لقد مرت الجزائر منذ استقلالها بالعديد من الإصلاحات الإدارية على مستوى المنظومة القانونية التي تسير الإدارة المحلية.،لكن هذه القوانين تخللتها بعض الثغرات التي شكلت عائقا أمام عمل هذه الهيئات للقيام بمهامها .

فمن خلال مراجعة مجمل النصوص الأساسية للإدارة المحلية يتبين أنها أكثر تعقيدا من حيث صياغتها ومضمونها وأنها في الغالب لا تلائم الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي السائد في هذه الهيئات.

- **ا لمستوى التنظيمي:**

- **تداخل الاختصاصات :**

يشكل تداخل الاختصاصات بين الجماعات المحلية والدولة انعكاسا سلبيا ،حيث لايساعد على التدبير الجيد للشؤون المحلية المختلفة والتوظيف الأمثل للطاقات والوسائل المتاحة .

[1] محمد السويدي،**مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري"تحليل السوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر"**،ديوان المطبوعات الجامعية،د.ط،الجزائر،د.ت.ن.ص59.

- **تشدد الرقابة المركزية :**

تتخذ الرقابة المركزية معنى الوصاية المهمة وذات التشدد المتصاعد ،وذلك من خلال الرقابة الإدارية المتمثلة في متابعة الهيئات المركزية وإشرافها على المجالس المحلية[1]،حيث تبرز هذه الرقابة في كل العناصر القانونية للإدارة المحلية انطلاقا من وضعها لنظام الانتخاب مرورا إلى الاختصاص والتصرف وصولا إلى التغيير والإحلال .فكل الإصلاحات التي مست الإدارة المحلية شهدت تشديدا للرقابة عليها حيث تخضع إلى ثلاث أشكال رئيسية من الرقابة تتمثل في رقابة على الأشخاص ورقابة على الأعمال وأخيرا رقابة على الهيئة التي يمكن فيها حل المجالس المحلية المنتخبة.

- **ضعف الهيكل البشري:**

إن نجاح تجربة الإصلاح الإداري للجماعات المحلية مرهون بتوفر موارد بشرية وإطارات كفأه تستطيع القيام بمهام الإصلاح الإداري الملقاة على عاتقها ،فالمنتخب أو الموظـــــف العام نجده في بعض الأحيان يفتقر إلى الخبرة والتدريب اللازم للقيام بمهامه بما يواكب هذه الإصلاحات .

فغياب نظام تدريبي للموظف المحلي والقيادات المحلية على اختلاف أنواعها ومستوياتها[2] يفرز لنا موظفين غير مؤهلين لتولي المهام المنوطة بهم في ظل عمليات الإصلاح وهذا ما يؤثر على السير الحسن لسياسة الإصلاح المحلية وتعطلها لعدم فهم آلياتها.

- **المعيقات المالية:**

يعتبر المورد المالي أحد أهم العوامل الأساسية في تطوير الجماعات المحلية. حيث أنه لايمكن تصور وجود جماعات محلية قائمة بذاتها ومتحكمة في شأنها المحلي دون توفرها على الموارد المالية الذاتية الكافية .

[1]جمال ونوقي،**آليات الراقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري**،مجلة القانون والمجتمع،المجلد9،العدد2،جامعة الجلفة الجزائر،2021.ص371.

[2]عبد الحاكم عطوات ،الإصلاح الإداري للجماعات المحلية في الدول المغاربية"دراسة مقارنة"رسالة ماجستير،قسم العلوم السياسية تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،2016/2015.ص172.

ويرتبط العجز المالي للجماعات المحلية بضعف الموارد المحلية الذاتية وغياب تسيير عقلاني يخلق الثروة المحلية وهذا ما يؤدي إلى تكريس تبعية هذه الهيئات المحلية إلى المركز من خلال سياسة التمويل المالي المركزي والقروض وبالتالي لايوجد استقلال مالي فعلي.

إن مشكلة التمويل المحلي للهيئات المحلية في الجزائر يعود إلى احتكار الدولة للسلطة الجبائية فإنشاء الضرائب المحلية هو من اختصاص الهيئات المركزية،حيث لا تملك الجماعات المحلية أي حق لتأسيس الضريبة،ولا حتى وعائها أو معدلاتها فالدولة فهي الوحيدة المخولة للقيام بتعديل القوانين الخاصة للضرائب المحلية وتوزيع الناتج الضريبي بينها وبين الإدارات المحلية على مستوى الإقليم.

بالرغم من كثرة النصوص التشريعية التي تخص نظام اللامركزية وتأهيل الجماعات المحلية للقيام بمهامها ومحاولة منحها كافة الصلاحيات التي تمس شأنها المحلي ومنحها الاستقلالية المالية للتصرف بحرية في تسيير ميزانيتها وتغطية مختلف النفقات ،إلا أن في الواقع تعد هذه الهيئات المحلية طرفا ثانويا في تحديد الأوعية الضريبية العائدة لها وليس طرفا رئيسيا في ذلك، كما أنها تبقى تابعة للسلطة المركزية باعتبار هذه الأخيرة هي المسؤولة عن المالية وتحديد الضرائب بمختلف أنواعها ويقتصر دور الإدارة المحلية في تقدير المبالغ المالية الإجمالية المتوقعة للأسس الضريبية المحلية والتي تحول لها من قبل خزينة الدولة .

لقد نجم عن هذه المعوقات تأثير كبير على مسار إصلاح الإدارة المحلية ويظهر ذلك في مايلي:

-عـــدم نجاعة المخططات المحلية: فما تـزال تعاني الإدارة المحلية مـــن غياب التأطيـــــرالتقني

ونقل إجراءات تمويل المشاريع التنموية التي غالبا ما تستلزم تدخل عديد الأطراف فضلا على أن أغلب هذه المخططات نجدها مخصصة للصيانة كصيانة الطرقات وشبكات صرف المياه التي سرعان ما تتعطل نتيجة اعتماد سياسة البريكولاج عند تسلم المشروع، أو عدم أهلية المؤسسة المقاولة في ظل غياب الرقابة القبلية والبعدية في مختلف مراحل انجاز المشروع[1] .

[1] خيضر خنفري ،تمويل التنمية المحلية في الجزائر"واقع وآفاق"،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،2011/2010،جامعة الجزائر3.ص118و126.

-إخفاق البرامج التنموية التي غالبا ما يتم وضعها دون دراسة ما يجعلها بعيدة كل البعد عن تحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية المنتظرة، وهو ما أدى إلى كبح عجلة التنمية للخروج من التبعية للمحروقات، كما عرقلة التكامل بين القطاعات الاقتصادية، ومن ثمة العجز في إحداث التنويع الاقتصادي، يظهر ذلك في القطاع الصناعي الذي ما يزال يعاني ضعف النمو وقلة مساهمته في الناتج المحلي إذ لم يتعدى 5 بالمائة رغم عمليات إعادة الهيكلة. [1]

-انتشار الفساد في ظل إدارة غير فعالة: إن دوافع الفساد ليست قوية قصب، بل تعد فرص للمشاركة في الحصول على الأموال، فغالبا ما يوظف المنصب لخدمة أغراض خاصة و الحصول على الرشاوى نظرا إلى حجم الممتلكات العمومية المعروضة أساسا للنهب، في ظل ضعف اللوائح وتغيرها من مرحلة إلى أخرى بتغير الأشخاص ما أضفى حالة من عدم التقيد بها وتجاوزها في كثير من الأحيان لغياب الرقابة والعقاب .[2]

-عدم إشراك المواطنين فعليًا في عملية التسيير المحلي: أدى ذلك إلى ضعف في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وعدم تلبية احتياجات المواطنين بشكل فعال.

-استمرار بعض الممارسات البيروقراطية: رغم الجهود المبذولة، لا تزال بعض الهياكل الإدارية تعاني من البيروقراطية، مما يعيق تحقيق الكفاءة والفعالية في تقديم الخدمات.[3]

المبحث الثاني: آفاق إصلاح الإدارة المحلية

لقد جاءت إصلاحات الإدارة المحلية في إطار إصلاح عام لإدارة الدولة في ظل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية من أجل الوصول إلى تجسيد دولة القانون وتوجهت هذه الإصلاحات في هذا الجانب لتكييف الجماعات الإقليمية وإعادة الاعتبار لدورها في تحقيق الديمقراطية المحلية

[1] عبد المالك بوركوة، صوفان العين، **تقديم الاستثمارات العامة في الجزائر ودورها في تحقيق ظاهرة تكامل الإنتاج خلال الفترة 2000-2014** ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 1، 2017.ص 58.

[2] عبد الحق فيدمة، **ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة**،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات،العدد1 ،2012.ص 130.

[3] هند براهمية ،إصلاح الإدارة المحلية من خلال مقاربة التسيير العمومي الجديد في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر العلوم السياسية تخصص إدارة محلية ،كلية العلوم السياسية قسم التنظيم الإداري والسياسي ،جامعة قسنطينة،2023.ص 50 .

واستقرار المجالس المنتخبة ما ينعكس إيجابا على ترقية الخدمة العمومية وبعث التنمية المحلية ،غير أن هذه الإصلاحات واجهتها عدة تحديات أعاقت الأهداف المرجوة من هذه الإصلاحات،

لذلك وجب على الدولة الجزائرية القيام بمجموعة من الإجراءات الفاعلة للنهوض بالإدارة المحلية وذلك من خلال محاربة الفساد الإداري وتأهيل الإدارة المحلية بالإضافة إلى تفعيل الحكم الراشد .

المطلب الأول: محاربة الفساد الإداري

يمكن أن نعرف الفساد الإداري بأنه سلوك غير سوي،ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته،في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات،لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء.[1]

ويعتبر الفساد الإداري ظاهرة تؤثر سلبا على المؤسسات الإدارية العامة والخاصة،وتؤدي إلى تدهور الخدمات المقدمة للمواطنين وتعزيز الفساد في الإدارة العامة ،وقد شكل عائقا كبيرا على الإصلاحات الإدارية التي قامت بها الدولة الجزائرية لإصلاح الإدارة بصفة عامة والإدارة المحلية بصفة خاصة لذلك من الضروري محاربة هذه الظاهرة.

إذ يرى كارل فريديريش بأن الفساد الإداري يحصل عندما يقيم صاحب السلطة والذي تكون عنده مسؤولية القيام بنشاطات وظيفية في مكتب رسمي تحت تأثير المادة أو مكافآت أخرى غير مشروعة والتي تأثر على اتخاذ القرارات في صالح الجهة التي قدمت المكافآت وبذلك ينتج منها الإضرار بالمواطنين وبمصلحتهم[2].

وقد أورد الدكتور أحمد رشيد في كتابه الفساد الإداري *الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية* عندما قال بأن الفساد هو(تصرف وسلوك وظيفي سيئ فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية).[3]

[1] كريم كايد الركيبات،الفساد الإداري والمالي مفهومه أثاره وطرق قياسه،دار الأيام لنشر والتوزيع،عمان،2015.ص23.24.

[2] صلاح الدين فهمي محمود،**الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية**،دار النشر بالمركز العربي للدرسات الأمنية والتدريب ،الرياض،1994.ص26-27.

[3] احمد رشيد،**الفساد الإداري(الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية)**،دار الشعب،القاهرة،1986.ص85.

أولا – مظاهر الفساد الإداري:

تتعدد مظاهر الفساد الإداري وتتنوع وهي غير مرتبطة بأي نوع من أنواعه،مما تجعله يأخذ أشكالا عديدة وكما جاء في تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة حيث تم تحديد ثلاثة أشكال رئيسة للفساد الإداري تتمثل فيما يلي:

1–وفقا للرأي العام:إن تصنيف أشكال الفساد الإداري وفقا للرأي العام يعني اعتماد الرأي العام أساس لتصنيف شكل الظاهرة السلبية الموجودة والأتي توضيح عن كل ممارسة داخل أشكال الفساد الإداري وفقا للرأي العام:

–الفساد الأبيض:يعني إن هناك اتفاق كبير من قبل الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على تقبل واستحسان العمل أو التصرف المعني.

–الفساد الأسود:ويشير إلى اتفاق الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على إدانة عمل أو تصرف سيئ معي .

–الفساد الرمادي:وسمي بالفساد الرمادي لعدم إمكانية احتسابه على أي نوع من النوعين السابقين. ويعود سبب ذلك إلى غياب الاتفاق من عدمه حول عمل أو تصرف معين قبل الجمهور والموظفين.[1]

2–وفقا للممارسة:ويأخذ الأشكال الآتية:

–سوء استخدام الروتين:إن تعقيد الإجراءات الإدارية وسوء استخدام الروتين قد يدفع ببعض المواطنين إلى استخدام الأساليب غير المشروعة من اجل الحصول على خدمة ما أو انجاز بأقل جهد أو كلفة.

[1]مصطفى يوسف كافي،**الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي**، ط1، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان،2016.ص139-140.

-الممارسة غير الأمينة للصلاحيات:إن الممارسة غير الأمينة للصلاحيات الممنوحة للموظف في الجهاز الإداري قد تدفع به إلى منح الامتيازات والتسهيلات لبعض المواطنين وحرمان البعض الأخر منها دون الاستناد إلى أسس وقواعد موضوعية أو إلى سياسة معينة.

-ممارسات مخالفة للقانون:ويعني قيام الموظف في الجهاز الإداري بممارسات مخالفة للقانون ونصوصه، الهدف من هذه الممارسات المخالفة للقانون هو تحقيق مكاسب شخصية بعيدا عن المصلحة العامة.

3-وفقا للغرض:فيأخذ الأشكال التالية والذي ركزت عليه الندوة التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية بالأمم المتحدة:

-الفساد الناتج عن استخدام الموارد العامة لتحقيق أهداف شخصية ومثال على ذلك: التزوير في تقرير الضرائب وتحصيلها وإقامة مشروعات وهمية والتدخل في مجرى العدالة.

-الفساد الناتج عن خدمة الأقارب والأصدقاء وذلك من خلال انتهاك الإجراءات المتبعة لتحقيق مصلحة شخصية[1]والتغاضي عن الأنشطة غير القانونية لصالح الأقارب والأصدقاء.

-الفساد الناتج عن السرقة العامة كالتلاعب بأسعار السلع والرواتب والأجور بالإضافة إلى التلاعب بنظم الحوافز والمكافآت[2].

في الحقيقة إن مظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة، وغالبا ما يكون انتشار احدها سببا مساعد على انتشار بعض المظاهر الأخرى، وباختصار نقول إن الفساد الإداري هو عدم القدرة على التحكم في ضوابط العمل، وبالتالي عدم القدرة في تحقيق أهداف المنشاة،وتغليب المصالح الشخصية على مصالح العمل، والعمولات والرشاوى، وقد يأتي من التسيب، ومن عدم وجود آلية نشطة للاتصال والتبليغ أو ما يسمى بالتغذية العكسية، بين بنية العمل والمسؤول الأول[3].

[1] نفس المرجع.ص140-141.

[2] المكان نفسه.

[3] غنيةبن حركو ،**إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر**،مجلة التنوير،العدد السادس،جوان2018.ص272.

ثانيا:استراتيجيات مكافحة الفساد الإداري:

تحتاج قضية الفساد الإداري إلى أكثر من جهد وإستراتيجيات عمل لتوضيح الخطوط الرئيسية التي من الممكن عن طريقها السير في مكافحة الفساد لا تتم بحلول انفرادية بل تتطلب منظومة متكاملة من الإجراءات والاستراتيجيات التي تبدأ جميعها برفع الوعي العام بضرورة محاربة الفساد والقضاء عليه،فكلما كان الوعي العام عاليا وقيم المجتمع سليمة،فهي ستدعم استراتيجيات المكافحة وتمنحها قوة إضافية والعكس صحيح، فغياب الوعي وضعف العلم يجعلان أساس البناء ضعيفا وتصبح الاستراتيجيات واهنة وغير قادرة على حمل وتطبيق الإجراءات الأخرى.[1]

و إن من أهم الشروط الواجب توفرها في أية إستراتيجية لمكافحة الفساد الإداري هو إن لا تكون فوقية أو منقولة دون تكييف، وأن تتناسب مع الظروف السائدة، ذلك لان ما يناسب مجتمعا ما قد لا يناسب ضرورة مجتمعا أخر، إما الشرط الثاني في أية إستراتيجية فهو أن تكون واقعية وممكنة التنفيذ وليست مجرد أفكار إنشائية يستعصي تطبيقها.

ويمكن إتباع وسائل سياسية وقانونية وإعلامية وجماهيرية لمكافحة الفساد الإداري وفق مايلي :

-تبني نظام ديمقراطي يوفر العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، يقوم على مبدأ فصل السلطات(التنفيذية والتشريعية والقضائية وسلطة الإعلام) وسيادة القانون عن طريق خضوع الجميع للقانون والمساواة أمامه وتنفيذ واحترام أحكامه وقيام النظام والمحاسبة بشكل علني حتى يردع ذلك من يفكر بممارسة سلوك الفساد.

-بناء جهاز قضائي قوي ونزيه وأبعاده عن كل المؤثرات التي تؤثر على عمله مع الالتزام من قبل السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة على احترام وتنفيذ أحكام القضاء، مع ضرورة صياغة القوانين التي تحارب الفساد بجميع مستوياته.

-تفعيل الرقابة الصادرة من الجهات التشريعية المتمثلة في المجلس التشريعي التي تسمح بالمساءلة للمسؤولين المعنيين مثل الوزراء، عن طريق النقاش العلني لأعمالهم في جلسات البرلمان.

[1] محمد إبراهيم عبدالله الزبيدي، **الفساد الإداري وإستراتيجية المكافحة الإعلامية**،دار غيداء للنشر والتوزيع،2017.ص94

-دعم وتعزيز دور هيئات الرقابة العامة التي تشرف على أعمال الحكومة والوزراء، واستحداث مؤسسات رقابية لهذا الغرض تنظر في شكاوى المواطنين ضد الجهات الحكومية والموظفين المسؤولين في حالة وجود سوء استعمال للسلطة لأغراض ومصالح خاصة وغياب الوضوح في الإجراءات وخطوات ممارسة الوظيفة العامة، مع ضرورة أن تتمتع هذه الهيئات بالاستقلالية والمصداقية.

-التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد القائم على النزاهة والشفافية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وغير ذلك من أخلاقيات المهنة عن طريق التركيز على دعوة كل الأديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة وكذلك عن طريق تطبيق القوانين الداعمة لهذه الأخلاقيات كقانون الخدمة المدنية والذي[1]يعطي حقوقا متساويــة لجميع الموظفين وفق الشهــادات العلمية والخبــرات

والكفاءات، ويساعد على وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وكذلك تطبيق الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة المهنة،فضلا عن وضع نظام عصري وعادل لتقييم أداء الموظفين وإصلاح معدلات الأجور.

-اعتماد مبدأ الشفافية والوضوح بما فيه نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على تدفقها وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

-تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في المساهمة بالحد من الفساد وبأشكاله المختلفة، إذ تعد مشاركة هذه المؤسسات أمرا حاسما لنجاح أي إستراتيجية لمكافحة الفساد وبناء نظام النزاهة الوطني ودفع الجمهور إلى المشاركة في جهود مكافحة الفساد وقد يستدعي ذلك استعمال اغلب وسائل الإعلام والتقارير الرسمية والملصقات فضلا عن تشجيع الجمهور على حضور جلسات الاستماع العامة للمسؤولين التي تتعلق بطبيعة العمل الذي يقوم به المسؤول بشكل خاص في قطاعات ذات علاقة بعمل كل مؤسسة، لإيجاد آلية لحوار مباشر مابين المسؤول وجمهور الناخبين.

-تنمية دور الجماهير في مكافحة الفساد الإداري عن طريق إقامة وتنظيم برامج توعية تساعد على نشرها وسائل الإعلام المرئية مثل التلفاز والمسموعة مثل المذياع والمقروءة مثل الصحف والمجلات والنشرات إلى جانب الاستعانة بمؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمعاهد التعليمية، عن طريق

[1]محمد ابراهيم عبدالله الزبيدي ،مرجع سابق.ص95.

إقامة المؤتمرات وإعداد البحوث والدراسات بشكل مكثف لتسليط الضوء وبشكل واسع على الفساد وأثاره المختلفة لغرض تطويقه ووضع الآليات المناسبة للحد منه.

-العمل على تفعيل الإعلام وإمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأداء المؤسسات والهيئات الحكومية الخاصة، والكشف عن الممارسات الفاسدة بهدف ضمان حق المجتمع في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات أولا، والتزام السلطات الرسمية بنشر المعلومات وبشكل مستمر ثانيا، ومن ثم تساعد هذه الإستراتيجية على إيجاد جماعات ضغط تعمل على تحسين نظام الحكم وترشيد السياسات والكشف عن الفساد الإداري ومحاربته[1].

-إعادة النظر في المنظومة القانونية من أجل معالجة الأسباب المؤدية للفساد وليس معالجة الانحرافات الناتجة عنه فقط وهذا من خلال القيام بدراسة إستراتيجية لوضع قواعد كفيلة بالقضاء على الفساد.

-وضع مدونة أخلاقية تحكم موظفي وعمال الجماعات المحلية.

-تطبيق معايير الجدارة والكفاءة والنزاهة في التوظيف بدءا من أدنى درجة إلى أعلاها.

-إشراك كل الأوساط الفعالة في المجتمع من أجل الحد من الفساد.

-ضرورة استقلال الهيئات المختصة في مكافحة الفساد.

-حماية نواب المجالس المحلية حتى يأدوا عملهم بأمان ويكون دلك عن طريق منحهم حصانة كتلك التي يتمتع بها نواب المجلس الشعبي الوطني.

-تبني الحوكمة المحلية.

-ضرورة تعميم استعمال الرقمنة والتحول إلى الإدارة الالكترونية للحد من ظاهرة الفساد[2].

[1] محمد ابراهيم عبدالله الزبيدي،مرجع سابق.ص96-97.

[2] محمدعرشية،محادة حمزة،الفساد في الإدارة المحلية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص إدارة ومالية،قسم حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2017/2016.ص98.

المطلب الثاني :تأهيل الإدارة المحلية

إن النهوض بالإدارة المحلية وتأهيلها يفرض القيام بعدة إصلاحات تمس بمجموعة من الجوانب قصد التسيير الجيد للإدارة والسعي إلى تطويرها من خلال التأهيل المادي والمعنوي للموارد البشرية العاملة بها وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات هذه المسؤوليات حيث يعتبر العنصر البشري أحد أركان الاقتصاد الهامة، كما يعتبر التخطيط لليد العاملة من أهم العوامل التي يجب مراعاتها عند إعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولا –تأطير الموارد البشرية ومنح الحوافز: يقصد بتأطير الموارد البشرية العاملة بالإدارة المحلية هو زيادة عملية المعرفة والمهارات والقدرات للقوى العاملة بغية رفع مستوى الكفاءات الإنتاجية لأقصى حد ممكن، ويتجلى ذلك في التكوين والتكوين المستمر الذي يعتبر في عصرنا أحد الأعمدة الأساسية في تنمية القدرات الذاتية للموارد البشرية ؛بالإضافة إلى التحفيز الذي يؤدي حتما إلى تحقيق مردودية عالية.

فالتكوين يعد أداة أساسية لمواكبة التطورات والتغيرات الهامة فيجعلهم في لب المستجدات التي يحفل بها المجال المحلي ،لذا يجب تزويد الإدارة المحلية بموظفين أكفاء في التقنيات الحديثة ،سعيا للتحسين والتطوير لذا يتطلب هذا النوع من التكوين التوفر على البرامج التالية :

-برامج تنمية القدرات الإدارية والتسييرية.

-برامج الإعلام والاتصال والعلاقات البشرية.

-تواجد خبراء واستراتيجيين في مجال التكوين.

-ملائمة البرامج التكوينية مع المناصب المعروضة للتوظيف.

-إدراج التكوين من ضمن الأهداف الاستراتيجية للإدارة المحلية.

-انجاز دورات تكوينية بعد اختيار المرشحين لها .

-تزويد مصالح التكوين بمجموعة تقنية وإدارية كافية.

أما في ما يخص الحوافز فهي تعبر عن مجموعة العوامل والمؤشرات التي تدفع العامل أيا كان موقعه، نحو بذل جهد أكبر للإقبال على تنفيذ مهامه بجدية وكفاءة لرفع مستوى العمل كمًّا ونوعا ، لذا تساهم الحوافز في رفع مردودية الإدارة لما توفره لموظفيها من اطمئنان على مستقبلهم ،وتحسين وضعيتهم بتحسن ظروفهم المادية والمعنوية والتي تساهم بدورها في ضمان الفعالية والإنتاجية لهذه الإدارة.[1]

ثانيا– تقوية القدرات المادية والتنظيمية:

من أجل تأهيل قدرات الإدارة المحلية سواء من الناحية المادية بتوفير التجهيزات الكافية التي تسهل

مختلف العمليات الإدارية، أو من الناحية التنظيمية بالبحث عن السبل لإعادة النظر في التنظيم الهيكلي الحالي فيحتاج ذالك إلى تضافر جهود مختلف الفاعلين و المهتمين بالإدارة المحلية[2].

فعصرنة الهيكل التنظيمي يعد احد العناصر الأساسية في تحقيق فعالية النظام المحلي،لأنه يرسم السياسة التي تتبع الإدارة بغية القيام بمهامها على أكمل وجه،ومن هنا تظهر أهميته ودوره في تحقيق الأهداف وتحديد شبكة العلاقات وتنسيق الأنشطة والعمليات الإدارية، الأمر الذي يتطلب وضع هياكل متطورة تضمن التغير العقلاني الملائم للمهام في إطار من التجانس والانفتاح على المشاكل التي تعرفها الإدارة، لهذا وجب وضع تقنيات ومعايير موضوعية لهيكلة هذه الإدارة.

أما فيما يخص التجهيزات المادية في من الضروري توفير الوسائل التي تعمل على تحقيق العديد من أهداف الإصلاح التي تخدم الإدارة المحلية بإزالة مختلف العوائق، ومن ثم لابد من توافر شروط الراحة والهدوء للموظفين لكي يقوموا بواجباتهم المهنية على أحسن وجه[3].

[1] صبيحة محمدي ،**طرق وأساليب تحسين خدمات الإدارة المحلية،مجلة الاقتصاد الجديد**،العدد14،جامعة الجزائر،2016.ص90.

[2] سعيدةجوي،إصلاحإدارة الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية قسنطينة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث،قسم التنظيم السياسي والاداري،كلية العلوم سياسية،جامعة قسنطينة2022،2023/3.ص158.

[3] **المكان نفسه.**

المطلب الثالث: تفعيل الحكم الراشد

لقد حضي الحكم الراشد بالاهتمام المتزايد باعتباره مقاربة عصرية في صنع القرار والتسيير الجيد ،بغية تحقيق التنمية بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وورد تعريف الحكم الرشيد في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على أنه ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في تسيير شؤون المجتمع على كافة المستويات ،ويشمل الحكم ، الآليات والعمليات والمؤسسات المركبة التي يقوم من خلالها الأفراد والجماعات بالتعبير عن مصالحهم ومعالجة خلافاتهم ،وممارسة حقوقهم والتزاماتهم القانونية.

أما البنك الدولي فيعرف الحكم الرشيد أنه الحالة التي من خلالها يتم إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بهدف التنمية.[1]

فالحكم الرشيد بأنه عملية صنع القرار التي تشمل جميع اللاعبين الذين يشاركون ولهم تأثيـــــر في

تحديد القرارات والأنشطة المتعلقة بإدارة شؤون الدولة وصياغتها وتصميمها وتنفيذها وتقييمها ويتضمن كل المجموعات الرسمية وغير الرسمية في هذه العملية.

إن الحكم الراشد يقدم بنية سياسية واقتصادية وتنموية وإدارية تضمن صالح الأفراد وتستوعب طموحاتهم وتعبر عن تطلعاتهم وتستجيب لآرائهم وتحفظ حقوقهم وتحميهم من الاستغلال، وتعطيهم فرصا متساوية على أرض الوطن.[2]

أولا–مؤشرات الحكم الراشد:

نتيجة لتعدد التعاريف المتعلقة بالحكم الراشد واختلاف أولويات التطبيق من بلد إلى أخر تختلف المؤشرات هي الأخرى حسب منظور كل جهة صادرة منها، إلا أننا سنذكر مؤشرات الحكم الراشد حسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الذي وضع عدة معايير ومؤشرات للحكم الراشد

[1] عبد العظيم بن محسن الحمدي،**الحكم الرشيد في صدر الدولة الإسلامية والاتجاهات المعاصرة"دراسة مقارنة"**،ط1،دار الكتاب الوطنية ،صنعاء،2018.ص13-14.

[2] مصطفى عطية جمعة،**الحكم الرشيد رؤية إسلامية حضارية**، ط1،شمس للنشر والإعلام، القاهرة،2020.ص192.

بغض النظر عن الخصوصيات الثقافية الاجتماعية للبلدان من خلالها يمكن قياس مدى رشادة الحكم والتسيير الإداري والمالي في أي دولة،تتمثل هذه المؤشرات في مايلي:

-حكم القانون: يعني خضوع الجميع لسيادة القانون دون استثناء حكاما ومحكومين، انطلاقا من اعتبارات حقوق الإنسان ولكي يكتسب القانون قوته يجب إن يكون صادر من جهة مختصة يتميز بالعموم والتجريد بالإضافة إلى وجود قضاء مستقل يلزم الجميع بالخضوع لأحكام القانون.

-**المشاركة:** تعني وضع السبل والآليات المناسبة والبسيطة لتمكين المواطن والمجتمع المدني من المساهمة في اتخاذ القرارات والتسيير إما بطريقة مباشرة من خلال ترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة، أو بطريق غير مباشرة بواسطة ممثليه في المجالس الوطنية.

-المساءلة: هناك مبدأ متعارف عليه حيث تكون السلطة تقع المسؤولية، يقتضي مبدأ المسائلة إن يخضع أصحاب القرار في القطاع العام(الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية) والقطاع الخاص باختلاف مكوناته وحتى المجتمع المدني للمساءلة القانونية سواء تعلق الأمر بالتسيير أو الإنفاق.[1]

-الشفافية: ونعني بها سهولة الحصول على المعلومات والانفتاح في العلاقة بين الحكومة والمواطن.[2]

-الكفاءة والفعالية: يقصد بذلك البعد الفني لأسلوب الحكم سواء على المستوى المركزي او المحلي، بعبارة أخرى قدرة الأجهزة الإدارية المختلفة على تحويل الموارد الى برامج وخطط تلبي احتياجات المواطنين وتحقيق التنمية.

-الإستراتيجية: تعني أن يمتلك القادة وأصحاب المسؤولية باختلاف قطاعاتهم منظور واسع للحكم الراشد أي تكون لهم رؤية استشرافية على الأقل للمدى المتوسط في ما يخص التنمية وتحسين ظروف عيش المواطن.

[1] مصطفى بلعبدي،**تحديات الحكم الراشد على مستوى الجماعات الإقليمية،المجلة الشاملة للحقوق**،جامعة محمد بوضياف مسيلة،المجلد1،العدد3،ديسمبر2021.ص118.

[2] صبرينةبكوش ، **واقع الحكم الراشد في الجزائر،مجلة العلوم التجارية**،مجلد17،العدد2،2018.ص10.

–العدالة: يقصد بها تبني نظام قانوني يضمن المساواة بين المواطنين دون تمييز على أساس الدين أو النسب أو الطبقة الاجتماعية أو حتى النطاق الجغرافي.

–مكافحة الفساد: أصبح الفساد ظاهرة دولية تتعدى الإطار الوطني الأمر الذي دفع منظمة الأمم المتحدة إلى إدراج مكافحته كمؤشر للحك الراشد.[1]

ثانيا–آليات تحقيق الحكم الراشد في الإدارة المحلية:

الحكم الراشد يعبر عن إدارة الحكم التي تعزز وتدعم وتصون رفاهية الإنسان وتوسع قدراته وخياراته وفرصه وحرياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تم إخراج هذا المفهوم من إطاره التقليدي ليضم مؤسسات المجتمع المدني القطاع الخاص بعد مكان يقتصر على مؤسسات الدولة والقطاع العام ويعبر عن أدائها.

إن بلوغ المستوى الرشيد للإدارة المحلية يستوجب مايلي :

*تقوية وتوسيع اللامركزية.

*مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية.

*اعتماد التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.[2]

وفي الأخير فان كفاءة الإدارة المحلية وفعاليتها يتطلب جهاز فني وإداري ذات خبرة والتحكم في التكنولوجيا من تخطيط وتنظيم وإشراف وموارد مالية كافية ومستقلة، كما ينبغي تغيير مفهوم الرقابة لدى الوصاية التي مبدئها العمل واتخاذ قرار وتعزيز الاستقلالية والحرية حيث إن الحكامة الجيدة شرط جوهري على المستوى المحلي كونها أداة فعالة تمكن الإدارة المحلية من تحقيق أدوارها بأكمل وجه.

[1] مصطفى بلعيدي،مرجع سابق.ص119.

[2] مصطفى خثير ،الرشادة الإدارية في نظام الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،2021/2020.ص75.

خاتمة الفصل :

إن إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر هو أمر ضروري لتعزيز الحكم الراشد وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين لذلك فان هذه العملية تتطلب جهودا مشتركة من الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسات الإدارية لتحقيق التنمية المحلية والعدالة الاجتماعية ، فتحقيق إصلاح إدارة محلية فعالة ومتطورة يحتاج إلى إرادة سياسية قوية تقوم بإصلاحات فعالة من خلال محاربة الفساد بشكل جدي وتعزيز الشفافية والمساءلة واعتماد إجراءات أكثر فعالية للنهوض بالإدارة المحلية .

خاتمة

تعتبر الإدارة المحلية قاعدة أساسية للتسيير الشأن المحلي فهي الوسيط بين الحكومة المركزية والشعب ونظاما يجسد اللامركزية الإدارية التي تعزز من مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ، وقد تبنت الدولة الجزائرية نظام الإدارة المحلية وذلك لقناعة مفادها أنه يجب ركوب موجة التحولات الجديدة التي ترمي إلى عصرنه الإدارة المحلية وذلك بإتباع إستراتيجية واضحة المعالم حول الأهداف والإمكانيات المتاحة ، إلا أن مامرت به الإدارة المحلية الجزائرية من تعثرات عديدة جعل منها تلك الإدارة الهشة البعيدة عن مظاهر التطور والعصرنة، فما كان على السلطة القائمة إلا أن تجري إصلاحات دقيقة وهادفة على هذا المستوى سعيا منها للارتقاء بنوعية الخدمة العمومية وتلبية متطلبات المواطنين وتقريب الإدارة والقضاء على مظاهر البيروقراطية وكذا الفساد الإداري.

ولقد مرت الجزائر بعدة مراحل لتطوير الإدارة المحلية وإصلاحها من خلال دساتيرها والقوانين الخاصة بها أثناء الأحادية الحزبية بدءا من صدور الأمر 24/67 المتعلق بالبلدية والأمر 38/69 المتعلق بالولاية وكذلك في مرحلة التعددية من خلال صدور قانون البلدية 08/90 وقانون الولاية 09/90 ثم جاء قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 بهدف تحسين مستوى التسيير المحلي وتطوير الإدارة المحلية حيث جاء هذا القانون نظرا لما عرفته الفترة القانونية السابقة من سلبيات أدت إلى تدهور قدرات البلديات نظرا لسوء التسيير وتضارب المصالح داخل الوحدة المحلية الواحدة ،الأمر الذي ينجم عنه تذبذب مستمر لنوعية الخدمات العامة وتدهور الإطار المعيشي للمواطن.

إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر بخصوص الإدارة المحلية ساهمت بشكل كبير في تطويرها غير أنها لازالت بعيدة عن تحقيق الأهداف المرجوة ،نظرا لوجود عدة تحديات سياسية وإدارية كبيرة واجهت هذه الإصلاحات.

يكون إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر فعالا عندما تتوفر شروط ورغبة قوية من طرف السلطة المركزية في محاربة الفساد المتفشي في الإدارة المحلية وكذلك من خلال تأهيل الموارد البشرية وتدريبها بشكل أفضل .

تعزيز الحكم الراشد يعد خطوة ضروري لإصلاح الإدارة المحلية في الجزائر مما يساهم في تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين .

وفي نهاية هذه الدراسة ارتأينا إلى تقديم بعض الاقتراحات التي تعد بمثابة الحلول والبدائل في تفعيل إصلاح الإدارة المحلية نذكر منها :

- تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية
- تطوير القدرات البشرية للإداريين المحليين.
- تطبيق تقنيات المعلومات والاتصالات في الإدارة المحلية
- تطوير سياسات إصلاح الإدارة المحلية.
- تعزيز الدعم المالي والإداري للإدارة المحلية.
- تعزيز التعاون بين الإدارة المحلية والمجتمع المدني .
- إعطاء صلاحيات أوسع للمجالس الشعبية بسرعة التنفيذ ولتقريب الإدارة من المواطن.
- الاهتمام بالمواطن بالدرجة الأولى لأنه هو المستهدف من عملية الإصلاح.
- تقوية أداء أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية للقضاء على مظاهر الفساد الإداري.
- تشجيع الكفاءات والمؤهلات

قائمة المصادر و المراجع

أولا :المصادر :

-القرآن الكريم:

1) سورة الإسراء الآية 24.

2) سورة النمل الآية 19.

3) معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،ط.4، الجزء الأول دار الدعوة، القاهرة ,الجزء الأول، مادة: "أدار" و "محلّ".

ثانيا:الكتب.

1- باللغة العربية.

1) فيصل بن معيض آل سمير ،إستراتجية الإصلاح والتطوير الإداري ودورها في تعزيز الأمن الوطني. رياض: مكتبة فهد الوطنية، 2008.

2) البنا محمود عاطف ، نظم الادارة المحلية، القاهرة مكتبة القاهرة المدنية، 1968.

3) الحمدي عبد العظيم بن محسن ،الحكم الرشيد في صدر الدولة الإسلامية والاتجاهات المعاصرة"دراسة مقارنة"،ط1،دار الكتاب الوطنية ،صنعاء،2018.

4) الزبيدي محمد إبراهيم عبدالله ، الفساد الإداري وإستراتيجية المكافحة الإعلامية،دار غيداء للنشر والتوزيع ،2017.

5) السلمي علي ، وتطور الفكر التنظيمي ،الكويت وكالة المطبوعات،1975.

6) السويدي محمد ،مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري"تحليل السوسيولوجي لاهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر"،ديوان المطبوعاتالجامعية،د.ط،الجزائر،د.ت.ن.

7) الصريفي محمد ، الإصلاح والتطوير الإداري المدخل للحكومة الالكترونية ،إدمن دار الكتاب القانوني (د س ن).

8) العطار فؤاد ، مبادئ في القانون الإداري ، القاهرة ، 1955.

9) القريوتي محمد قاسم ، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق،أمان الدار وائل الطباعة والنشر،2001.

10) الهوشي ابوبكر محمود،الحكومة الالكترونية "الواقع والأفاق"،مجموعة النيل العربية،مصر،2006.

11) بن شهرة مداني ،الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل"تجربة الجزائر"،ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان،2009.

12) بوضياف عمار ،شرح قانون البلدية، ط1،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.ص170.

13) بوضياف عمار ،الوجيز في القانون الإداري، ط4،ج2،جسور النشر والتوزيع، الجزائر،2017.

14) رشاد احمد عبداللطيف،أساليب التخطيط للتنمية ،المكتبة الجامعية الإسكندرية،2002.

15) رشيداحمد ،الفساد الإداري(الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية)،دار الشعب،القاهرة،1986.

16) سمارة الزعبي خالد، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها (دراسة مقارنة)، منشاة المعارف الإسكندرية، 1984.

17) عارف عالية عبد الحميد ، الإصلاح الإداري الجمعية النظرية وقضايا معاصرة. ا معهد المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2015.

18) عطية جمعة مصطفى ،الحكم الرشيد رؤية إسلامية حضارية، ط1،شمس للنشر والإعلام، القاهرة،2020.

19) غليون برهان وآخرون،مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط1،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2002.

20) فهمي محمودصلاح الدين ،الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،دار النشر بالمركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب ،الرياض،1994.

21) كافي مصطفى يوسف ،الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، ط1، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان،2016

22) كايد كريم الركيبات،الفساد الإداري والمالي مفهومه أثاره وطرق قياسه،دار الأيام لنشر والتوزيع،عمان،2015.

2- باللغةالأجنبية.

1) .Gaupuis(M.J.Guedom & cp cheretion achminestratif.Acolum paris1998

ثالثا: القوانين.

1) المادة 01 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان 2011 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

2) المادة 01 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية . العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

3) المادة79،من القانون العضوي رقم01/12 المؤرخ في 25اوت 2016،المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية،العدد:50،الصادرة بالتاريخ28اوت2016.

رابعا:المجلات.

1) الحملي سحر عبد الله ،الإصلاح الإداري مفهومه.. وآليات تطبيقه . دراسة مقارنة) , دكتوراه في الاقتصاد ، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة – جامعة الأزهر العدد العاشر – يناير 2013.

2) بارة سميرة ،إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر:دراسة في القوانين الانتخابية من 1989 إلى 2021 ،مجلة ايليزا للبحوث والدراسات ،المجلد8،العدد1 ،الجزائر،سنة 2023.

3) بكوش صبرينة ، واقع الحكم الراشد في الجزائر،مجلة العلوم التجارية،مجلد17،العدد2018،2.

4) بلعبدي مصطفى،تحديات الحكم الراشد على مستوى الجماعات الإقليمية،المجلة الشاملة للحقوق،جامعة محمد بوضياف مسيلة،المجلد1،العدد3،ديسمبر 2021.

5) بن حركو غنية،إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر،مجلة التنوير،العدد السادس،جوان2018.

6) بوركوة عبد المالك ، صوفان العين، تقديم الاستثمارات العامة في الجزائر ودورها في تحقيق ظاهرة تكامل الإنتاج خلال الفترة 2000-2014 ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 1، 2017.

7) حموني محمد،الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،مجلد2،العدد2019،2.

8) حواطي أمال ، الإصلاح الإداري في التنظيمات الإدارية مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة غرداية 2016.

9) رياش مبروك،صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر،مجلة"دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية" مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر3،المجلد6،العدد3،الجزائر، 2017.

10) رابحي كريمة،أي تثمين للمركز القانوني للامين العام للبلدية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم320/16،مجلة الدراسات في الوظيفة العامة،مجلد5،العدد1،الجزائر،2022.

11) زاوي العربي ،رقمنة الإدارة المحلية وآليات تعزيز الإصلاح الإداري في الجزائر ، مجلة المفكر ،المجلد 19 العدد2024،2.

12) فيدمة عبد الحق، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات،العدد1 ،2012.

13) قاسيمي ناصر،فراطسة سمير،دور الإدارة المحلية في تنمية المجتمع المحلي ،مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية – بحوث ودراسات ، المجلد: 09 ، العدد :02 ، 2022.

14) قدودو جميلة ،القانون العضوي رقم 03/12 بين قيود الأعراف الاجتماعية والسعي لتجسيد الحقوق السياسية للمرأة،مجلة الحقيقة،العدد40،الجزائر،2017.

15) محمدي صبيحة،طرق واساليب تحسين خدمات الادارة المحلية،مجلة الاقتصاد الجديد،العدد14،جامعة الجزائر،2016.

16) مسيردي سيدأحمد،سعيدي خديجة،مشروع الجزائر الالكترونية:واقع وتحديات،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات جامعة تلمسان،العدد4،الجزائر،د.ت.ن.

17) ونوقي جمال ،آليات الراقبةالإدارية على المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري،مجلة القانون والمجتمع،المجلد9،العدد2،جامعة الجلفة الجزائر،2021.

خامسا:الملتقيات.

1) المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تجارب عالمية في الإصلاح الإداري (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية (1998).

2) قضب حسام، تقييم كفاءة وفاعلية الآليات المحلية لصناعة القرار في إدارة العمران الحضري، المؤتمر العربي الإقليمي، تحسين الظروف المعيشية من خلال التنمية الحضرية المستدامة، ديسمبر 2003.

3) فرج شعبان، مداخلة بعنوان إستراتيجية التنمية المحلية من مدخل تمكين الإدارة المحلية في إطار الحكم الراشد ". ملتقى الوطني الرابع جامعة يحي فارس المدية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، أيام09-1011 مارس 2010.

4) بوشامة مصطفي،دور أداء الإدارة المحلية في تدعيم سياسة التحديد الريفي في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الثاني حول آليات تطوير الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر، أيام 02-03 جوان 2014.

5) طجين سمير،مباركي صالح،دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة"حالة الجزائر"،الملتقى الوطني للمناجمنت العمومي:المؤسسات، المواطن، وقضايا التنمية.ط4 حول:إصلاح وعصرنة التسيير العمومي المحلي في الجزائر:آية

إستراتيجية في ظل إشكالات التنمية المحلية :يوم2023/11/11 برحاب جامعة الجزائر3.

سادسا:الأطروحات والمذكرات.

1) فيصل بن معيض آل سمير، إستراتيجية الإصلاح الإداري والتطوير الإداري ودورهما في تعزيز الأمن الوطني، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة الرياض، 2000.

2) الحوري فالح، الامكانات والآثار المحتملة لتبني نموذج البلدية الكبرى في محافظة اربد، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الإدارة العامة، جامعة اليرموك، 2000.

3) القرجاني عبد الفتاح محمد علي ،واقع استراتيجيات الإصلاح والتطوير الإداري ودورها في تعزيز أمن المجتمع الفلسطيني، (رسالة ماجستير, قسم إدارة الاعمال ، كلية التجارة، جامعة غزة، 2008.

4) براهمية هند،إصلاح الإدارة المحلية من خلال مقاربة التسيير العمومي الجديد في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر العلوم السياسية تخصص إدارة محلية ،كلية العلوم السياسية قسم التنظيم الإداري والسياسي ،جامعة قسنطينة،2023.

5) بلغالي بلال، إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون 12-07، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011/2012.

6) بن ساحةميلود،آليات تطوير الإدارة المحلية في الجزائر،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي،قسم الحقوق تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم سياسية،جامعة غرداية،2018/2017.

7) بلهادي سعيدة،إصلاح الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث(ل.م.د)في العلوم السياسية تخصص

تنظيمات سياسية وإدارية،قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،2021/2020.

8) بيكي موسى، بيئة الإدارة المحلية في الجزائر والمغرب: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014.

9) جوي سعيدة،اصلاح ادارة الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية قسنطينة،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث،قسم التنظيم السياسي والاداري،كلية العلوم سياسية،جامعة قسنطينة2022،2023/3.

10) حمداني الوناس،استراتيجية تسيير الجماعات المحلية في الجزائر،اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص التنظيم السياسي والاداري،قسم التنظيم السياسي والاداري،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر2018،2019/3.

11) خنفري خيضر،تمويل التنمية المحلية في الجزائر"واقع وآفاق"،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،2011/2010،جامعة الجزائر3.

12) خثير مصطفى،الرشادة الإدارية في نظام الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،2021/2020.

13) خيتر عبدالقادر،الحوكمة الالكترونية في الجزائر ودورها في تحسين الخدمة العمومية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، 2018/2017.

14) سوداني كلتوم واخرون،النظام القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سعيدة.2014/2013.

15) عرشية محمد،محادة حمزة،الفساد في الإدارة المحلية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص إدارة ومالية،قسم حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2017/2016.

16) عشاب لطيفة،النظام القانوني للبلدية في الجزائر،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،قسم الحقوق تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم سياسية،جامعة ورقلة،2013/2012.

17) قصة عبداللطيف،عبدالوهاب عيمش،إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،2023/2022.

18) كاس عبد القادر، إشكالية الإصلاح الإداري في البلدان العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة،رسالة ماجستير،كلية العلوم السياسية،2006.

19) كاميو جميلة.بن طمطا عائشة،الاطار القانوني للبلدية 10/11 وأثره على التنمية المحلية بلدية ادرار نموذجا،مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصصات تنظيمات سياسية وادارية،قسم العلوم سياسية،كلية الحقوق والعلوم سياسية،جامعة ادرار،2021/2020.

20) مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في إطار التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري2005 .

21) معلالة نادية.مليكة درويش،اثر البرامج التنموية على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 2014/2001،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص تمويل التنمية،قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قالمة،2015/2014.

سابعا:المواقع الالكترونية

1) https://www.noor-book.com الحافظ مالك ،الديمقراطية التشاركية"النظرية والتطبيق والتحديات"،تاريخ الدخول يوم 2025/03/10

ثامنا :المحاضرات :

1) صهران فاطمة،العلاقة بين مخططات التنمية المحلية والأطر المالية ،المحاضرة رقم 12 من مقاس السياسات التنمية المحلية ،السنة الثانية ماستر تخصص إدارة محلية قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة سعيدة، 2024.

فهرس المحتويات:

الإهداء	/
الشكر والتقدير	/
المقدمة	01
الفصل الاول:الاطار المفاهيمي للاصلاح الاداري والادارة المحلية	
تمهيد	09
المبحث الاول:الاصلاح الاداري	
المطلب الاول:تعريف الاصلاح الاداري	10
المطلب الثاني :أهداف الاصلاح الاداري	14
المطلب الثالث:استراتيجيات الاصلاح الاداري	16
المطلب الرابع : دوافع الاصلاح الاداري	21
المبحث الثاني:مفهوم الادارة المحلية	
المطلب الأول :تعريف الادارة المحلية	23
المطلب الاول:أهمية الادارة المحلية	28
المطلب الثاني:دور الادارة المحلية والجماعات المحلية	29
خلاصة الفصل	33

الفصل الثاني:مظاهر ومواطن إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر	
تمهيد	35
المبحث الأول:الإصلاحات السياسية والإدارية	
المطلب الأول:الإصلاحات السياسية	36
المطلب الثاني:الاصلاحات الإدارية	41
المبحث الثاني الإصلاحات المالية والاقتصادية	
المطلب الأول:الإصلاحات المالية	61
المطلب الثاني:الإصلاحات الاقتصادية	63
خلاصة الفصل	67
الفصل الثالث:تقيم فعالية إصلاح الإدارة المحلية وتحدياتها	
تمهيد	69
المبحث الأول:تقيم فعالية إصلاح الإدارة المحلية	
المطلب الأول:الإصلاحات المحققة(الانجازات)	70
المطلب الثاني:التحديات والمعوقات(الاخفاقات)	72
المبحث الثاني:آفاق إصلاح الإدارة المحلية	
المطلب الأول:محاربة الفساد الإداري	77

المطلب الثاني:تأهيل الإدارة المحلية	83
المطلب الثالث:تفعيل الحكم الراشد	85
خلاصة الفصل	88
الخاتمة	89
قائمة المراجع	92
فهرس المحتويات	102

الملخص

تعتبر الإدارة المحلية هي الخلية الأساسية للدولة وهي الجزء الهام من النظـام الإداري في أي دولة،بحيث تقوم بتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين وتحقيـق التنمية المحلية.

غير أن الإدارة المحلية في الجزائر تعاني من العديد من التحديات التي حـدت من فاعليتها كالبيروقراطية والفساد الإداري ،لذلك سعت السلطات الوصية منذ الاستقلال إلى القيام بالعديد من الإصلاحات لتحسين أداءها .

لذلك تناولت هذه الدراسة تقييم جهود إصلاح الإدارة المحلية التي قامت بـها الدولة ومدى فاعليتها،وذلك من خلال الوقوف على أهم الإصلاحات التي مست الإدارة المحلية والمعوقات التي واجهت هذه الإصلاحات بالإضافة إلى الآفـاق المستقبلية لإصلاح الإدارة المحلية كمحاربة الفساد الإداري وتعزيز الحكـم الراشد.

الكلمات المفتاحية :

الإدارة المحلية،البيروقراطية،المعوقات،الحكم الراشد.

Abstract

Local administration is the basic unit of the state and a crucial part of the administrative system in any country, providing basic services to citizens and achieving local development. However, local administration in Algeria suffers from numerous challenges that limit its effectiveness, such as bureaucracy and administrative corruption. Therefore, since independence, the relevant authorities have sought to implement numerous reforms to improve its performance. This study therefore evaluates the state's local administration reform efforts and their effectiveness. This study examines the most important reforms affecting local administration, the obstacles they faced, and future prospects for local administration reform, such as combating administrative corruption and promoting good governance.

Keywords: Local administration, bureaucracy, obstacles, good governance.